جامعة مُحَمَّد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للرعاية البديلة المؤسساتية

-قرى إنقاذ الأطفال sos-

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أحوال شخصية

إعداد الطالبة:

– جرفي عائشة

إشراف الأستاذة:

– معاشي سميرة

الموسم الجامعي: 2016 – 2017

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مـقدمـــة

مقدمة

إن الرعاية الاجتماعية للأولاد لا تقتصر على أن تكون للوالدين فقط بل أخص الشرع الإسلامي شريحة في الطفولة التي تكون مجهولة النسب أو الأيتام منهم برعاية غير والديهم لقوله تعالى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينْ وَمُوَالِيكُمْ﴾ وبهذا نجد مجموعة من الأنظمة فيما يخص الرعاية البديلة منها الأسر البديلة أي الكفالة التي تكون الأصل وهي الأمثل من بين كافة الأنظمة الرعائية لكونها تمكن الطفل من أغلب حقوقه كباقي أمثال من في سنه من حب وحنان ورعاية وقد جاء لهذا النظام ما يوازيه من قبل الدولة متمثل في الرعاية المؤسساتية خاصة و انه لايمكن توفير أسرة لكل طفل مع تزايده المستمر لظاهرة التخلي على الطفل و الأطفال غير الشرعيين ، بحيث تعمل على توفير كافة حاجيات الأطفال منها المالية ومنها المعنوية التي تكون نسبية بين مؤسسة و أخرى، وهنا تختلف الأنظمة باختلاف الدول ،والمعتمد في الجزائر هو نظام مؤسسة الطفولة المسعفة، إلا أنه على الرغم من تواجد هذا النظام في الواقع لكنه لم يوفي كافة الأطفال على مستواه وبهذا من أجل حماية هذه الشريحة نرى أن للجانب الدولي أثره وخاصة من الجهات الغير الحكومية .

أصبحت المنظمات غير الحكومية ذات طابع الخدمات الإجتماعية توازي عمل الدول في حماية الأطفال ، و خاصة منها التي تعمل تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة أي تكون مسؤولة أكثر إتجاه المجتمع الدولي لتبينها مبادئ الشفافية على مستوى إدارتها ،و الأكثر من هذا فهي تعمل وفق إتفاقية حقوق الطفل التي تمثل القانون الدولي العام لحماية حقوق الطفل ، و خاصة أن المشرع الجزائري صادق عليها ، لنجده ملزما على تطبيق المبادئ التي جاءت لحماية حقوق الطفل فيها.

وبما أن الطفل هو الشريحة الأضعف في المجتمع وجب الحرص على قيامه في ضوء مجتمع متماسك، ومتأصل بمبادئ تعمل على توفير الحد الأقصى من إحتياجاته، وهنا موضوعنا الهدف منه هو ما إذا كانت القرى يوافق تتساير و النظام المتبع من طرف المشرع الجزائري.

لكون الطفل غير الحاصل على الرعاية الوالدية أصبح ظاهرة أكثرها قانونية من إجتماعية.

و هذا النظام هو أكثر شهرة في العالم فيما يخص الجمعية الخيرية غير الحكومية، كما أنها أصبحت تغزوا كافة الأنظمة الدولية، إلا الجزائر تحوي قرية واحدة على مستواها وانتشارها يؤكد نجاح سيرها ، نتعرض للتعريف بهذا النظام كونه تجربة في مؤسسات الرعاية البديلة ،و التعريف بها كونها منظمة دولية .

و المبتغى الأساسي من هذه الدراسة هو وإعطاء هذه الظاهرة إطار قانوني وكيف أن المشرع الجزائري يعمل وفق مبادئها لكن يختلفان في التطبيق، والتعرف على هذا النظام و ماهو الأثر الذي تهدف من خلال تطبيقها لسياساتها لتحقيقه على المجتمع الدولي.

* التعرف على الأطفال التي تخصهم القرية بالحماية .

* التعريف بقرى إنقاذ الأطفال و التعرض للمبادئ التي تعمل بها. و كيف أنه تساعد على إعادة إدماج الأطفال في المجتمع الخارجي.

* مدى مطابقة المبادئ المتبعة لإنفاقية حقوق الطفل.

وهذا كله راجع لما أصبح يعاني منه المجتمع من إنتشار ظاهرة التشرد و انحراف هذه الشريحة لعدم تقبلهم للمؤسسات التي تتبعها الجزائر كنظام لكونها جافة تخلو من روح الأسرة، ولم تتمكن من السيطرة عليها، و في المقابل وصل نظام قرى الأطفال لنتائج مرضية من حيث إرضاء إحتياجات الأطفال ، و بناء علاقات أسرية على مستواها مما يخفف من ردت فعل الطفل في حال رفضه المجتمع

وهذا كله راجع لثغرات التي يعاني منها التشريع الخاص بحقوق الطفل و قوانين التي تنظم و تحكم مؤسسات الطفولة المسعفة.

ولكن الأسباب و الأهداف لاتكفي للوصول لنتائج كافية فالصعوبات كانت حاجز للتوصل

لاإتفاقية الجزائر مع المنظمة ، لرفض السلطات المختصة تمكيني منها ، لسبب أنها تدخل في نزاع معها.

* عدم توفر المادة العلمية في الموضوع وخاصة الكتب المخصصة و الأهم ضيق الوقت.

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

فيما يتطابق هذا النظام مع المبادئ التي يتخذها المشرع الجزائري من خلال تطبيق كليهما لبنود إتفاقية حقوق الطفل؟

و للإجابة على الإشكالية نتبع المنهج الوصفي التحليلي ، وفق طرح التقسيم الآتي:

الـخـطـة

الفصل الأول: ماهية قرى إنقاذ الأطفال .

المبحث الثاني: مفهوم الرعاية البديلة

المطلب الاول: تعريف الرعاية البديلة للطفل .

الفرع الأول : التعريف اللغوي للمصطلحات.

الفرع الثاني: الرعاية البديلة إصطلاحا.

الفرع الثالث: تعريف الطفل.

المطلب الثاني : السياسات المتبعة في الرعاية البديلة.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الإيوائية

الفرع الثاني: مفهوم الأسر البديلة.

المطلب الثالث: تقييم الرعاية البديلة.

الفرع الأول: تقييم المؤسسات الإيوائية.

الفرع الثاني: تقييم الأسر البديلة.

المبحث الثاني: القرى نموذج لرعاية الأطفال

المطلب الأول:التعريف بقرية إنقاذ الأطفال

الفرع الأول: تعريف المصطلحات

الفرع الثاني :النشأة التاريخية لقرى إنقاذ الأطفال

المطلب لثاني:مبادئ قرى إنقاذ الأطفال

الفرع الأول: المبادئ البيداغوجية لقرية إنقاذ الأطفال

الفراع الثاني: المبادئ العامة لقرية إنقاذ الأطفال

الفرع الثالث: مبادئ مهنيي قرية إنقاذ الأطفال

الفصل الثاني :المركز االقانوني لقرى إنقاذ الأطفال على المستوى الدولي

المبحث الأول : قرية إنقاذ الأطفال محليا

المطلب الأول : الموظفيين العاملين في القرية

الفرع الأول: التعريف بالموظفين و مسؤولياتهم

الفرع الثاني: معايير الرعاية البديلة وفق اتفاقية حقوق الطفل

المطلب الثاني: مقارنة نظام القرى بكل من النظامين الجزائري و الإسلامي

الفرع الأول : النظام المتبع في التشريع الجزائري

الفرع الثاني: النظام المتبع في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: القرى كونها منظمة دولية

المطلب الأول : الإلتزامات الدولية لقرى إنقاذ الأطفال

الفرع الأول : أحكام عامة حول العضوية في المنظمة

الفرع الثاني: تنظيم منظمة قرى إنقاذ الأطفال

المطلب الثاني:هيكلة منظمة قرى إنقاذ الأطفال

الفرع الأول: الهيئات القانونية للمنظمة

الفرع الثاني: سياسات و خطط عمل منظمة قرى إنقاذ الأطفال

الـفـصـــل
الأول

الفصل الأول: ماهية قرى إنقاذ الأطفال .

الأسرة هي أساس كل المجتمعات بحيث تقوم على أفرادها من خلا ل توفير حاجياتهم من ماديات و معنويات و هذا لغرضين أولها حماية المجتمع و حمايته لكونه يعتمد في عيشه على الآخرين لضعف بنيته وحواسه وعقله، ليعطيه الله القوة شيئا فشيئا، وفي هذه المرحلة التي تعد مرحلة ضعف الإنسان تجب فيها الاقتراب الدائم من الأبوين من أجل الاهتمام به ومراعاته من أجل تكامل قواه ويصل لريعان الشباب.

وكون حق الحياة هو حق أصيل لا يمكن أن يحرمه منه أحد إلا أنه و مع الخطر المحدق في حال تخلي أبويه فهنا تقوم الدولة كونها راعي على أفرادها و هذا لمسؤوليتها المربوطة بالمجتمع الدولي من خلال انضمامها لمجموع الاتفاقيات التي تولي الفل بحقوق هي الأسمى ن حقوق أي فرد أخر في مراحل أخرى من الحياة و بهذا وجب ان تقوم على أموره حتى وإن كان الطفل غير شرعيا فلا يتحمل مسؤولية الخطأ الناجم عن والديه. فالحماية لم تفرق بين الأطفال عن خلال سبب وجوده .

وهذا ما يولد له علاقة وطيدة مع الدولة حيث وجب عليها أن تهتم به لكونه الراعية الوحيدة له بوجوده على أرضها وذلك راجع لحق انتسابه لوطنه، ولهذا يجب أن تتوفر له جميع متطلبات الحياة ولقد اختلفت الدول في سبل الإهتمام بهذه الشريحة المحرومة الا ان الطريق كانت نفسها وهي توفير رعاية بديلة لهم من اجل إشعارهم بعدم الشتات في المجتمع و منع التشرد و حماية لحياتهم ولكن لفقر هذه السبل في توفير كافة الحماية فأعطت الحق للمنظمات الدولية في التدخل في هذا المجال لكونه مجال انساني اكثر منه تعلق بسيادة الدولة و في موضوعنا نجد ان النموذج الذي سنتطرق له يدخل ضمن المنظمات الدولية غير الحكومية وهي منظمة انقاذ الطفولة التي تندرج تحت المؤسسات الايوائية التي تعد من اوجه الرعاية البديلة لهذا سكون دراسة هذا الموضوع في هذا الفصل على النحو التالي.

المبحث الثاني: مفهوم الرعاية البديلة

قبل التطرق إلى أي نظام وجب التعريف به أولا من الجانب اللغوي و الاصطلاحي و هذا لتبيان الأساسيات للدراسة، و مسارها . و إمكانية التعمق في السياسيات المتبعة من طرف هذا النظام و المتمثل في نظام الرعاية البديلة و بهذا سنتطرق أيضا للأنظمة المندرجة تحتها ، و منه نطرح التساؤل التالي :فيما تتمثل أنظمة الرعاية البديلة ؟.

و بهذا نجيب عليه من خلال تقسيم هذا المبحث لثلاث مطالب ؛أولها يكون في الجانب المفاهيمي للرعاية البديلة للطفل ،و المطلب الثاني نتعرض فيه لأنظمة الرعاية البديلة من خلال نهجين الاسر البديلة و المؤسسات الايوائية ، و المطب الثالث نقوم بتقييم اساليب الرعاية لنرى مدى نجاعتها.وأيهما هو الاسلوب الذي قد يوفر احسن حماية للطفل .

المطلب الاول: تعريف الرعاية البديلة للطفل .

نتعرض في هذا المطلب لفرعين ؛ الأول للتعريف اللغوي من لتوضيح معاني المصطلحات كل على حدى و هذا من أجل مدي مطابقته للتعريف الاصطلاحي الذي نتعرض له في الفرع الثاني ؛ ليتضح لنا في الاخير موقف المشرع الجزائري و الاتفاقيات الدولي في هذا المجال. و في الفرع الثالث نخصه بتعريف الطفل الذي يتمحور حوله الموضوع .

الفرع الأول : التعريف اللغوي للمصطلحات.

ان متطلبات تقديم مصطلح الرعاية البديلة يستوجب منا التعرض للتعريف اللغوي لكل مصطلح على حدى المتمثلين في الرعاية، و البديلة .

أولا: نعريف الرعاية لغة.

إن أصل لفظة الرعاية يعود للفعل رعي وهي مصدر رعى و فاعله هو الراعي يرعى أي يحوط الشيء و يحفظه[1]

1. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، **لسان العرب**، الجزء العاشر، دار صادر، لبنان،2003. ص.188.

أو هو كل من ولي أمر قوم و جمعه رعاة، و المفعول به هو الرعية هم القوم الذين يقوم عنهم ؛ و منه راعيته لاحظته محسنا إليه.[1]

و الرعاية هي حرفة الراعي و يقصد بها حفظه للشيء؛ مثلا رعاك الله و حفظك ، و تقول الرعية الحالة التي يكون عليها الرعي أو الرعاية . إما هو حسن الرعية أو سيء الرعية.[2]

و رعاية: حفظه في التنزيل العزيز "فما رعوها حق رعايتها".[3]

راقبه و تولى أمره ، و له عهده أو حرمته، لاحظها و حفظها . في قوله تعالى : "واللذين هم لأماناتهم و عهدهم راعون."[4]

ثانيا: تعريف البديلة لغة.

البديل هو الخلف العوض ، و البديل وهي المواد البديلة يصنع عوضا من المواد الطبيعية .

ومنه أيضا أبدله غيره أي بدل الشيء بغيره و إتخذه عوضا عنه.[5]

ومنها بادله مبادلة و بدلا: أعطاه مثل ما أخذه منه.[6]

الفرع الثاني: الرعاية البديلة إصطلاحا.

إن نمط العيش الطبيعي للأطفال يكون في الأسر الأصلية المتكونة من أب و أم و إخوة ،و أفراد يربط بينهم الدم و القرابة غير أن هذا لا ينطبق على كافة الأطفال في المجتمع،فمنهم من لا يمتلك أسرة و لا هوية . و بهذا أخصهم االقانون بعناية بديلة تكون إما عن طريق المؤسسات أو أسر تقوم على أمورهم و إحتياجاتهم .

منه فتعرف على النحو التالي :

---

[1] . محمد الدين محمد إبن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، لبنان، 2005.ص.1289.

[2] . جمال مراد حلمي، أحمد حامد حسين، شعبان عبد العاطي، **معجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر،2004. ص.356.

[3].سورة الحديد، الأية 27.

[4].سورة المعراج، الأية 32.

[5]. محمد الدين محمد إبن يعقوب الفيروز آبادي، المرجع نفسه، ص.965.

[6]. جمال مراد حلمي، أحمد حامد حسين، شعبان عبد العاطي، المرجع نفسه، ص.44.

يطلق لفظ الرعاية البديلة على كل الوسائل التي تستخدم لرعاية الطفل و تربيته بعيدا عن أسرهم الطبيعي، سوا تم هذا عن طريق قيام الوالدين أو من له حق الولاية على الطفل بأي ترتيبات خاصة مع أسرة أخرى لرعايته، أو مع إحدى الهيئات الإجتماعية لإيداعه في أسرة بديلة أو مؤسسة .[1]

اذا فإن الرعاية البديلة عبارة عن أسرة أو مؤسسة تحل محل الوالدين الطبيعين في حال عدم وجودهما أو لظروف أخرى .[2]

بحيث يجب أن تشمل الرعاية الصحية و النفسي و الإجتماعية و مهنية للطفل و التكفل بتوفير حياة ملائمة لإستقبال الأطفال.

كما انه هناك من يطلق على الرعاية البديلة بالرعاية الإجتماعية لليتامى يقصد بها الجهود الرسمية و غير الرسمية التي تقدم للطفل اليتيم حقيقة أو حكما في مؤسسة إيوائية أو أسرة بديلة.[3]

و بهذا فإن التعريف جاء يشمل لأنماط الرعاية المتمثلة في المؤسسات الإيوائية و الأسر البديلة ، و على ماذا تقع هذه الرعاية التي تكون في الجانب المادي و المعنوي ، و ايضا شمل الهدف من الرعاية التي تكون في توفير الحاجيات و حمايته.

أما في الجانب القانوني فلم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الرعاية البديلة لكن استشف موقفه منها عندما تعرض لها في نص المادة 05 من قانون حماية الطفل الفقرة الخامسة(05) منها " تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة ".[4]

---

[1]. حمدان بن عبيد العتيبي، تجربة الأسر البديلة لرعاية الأحداث من الإنحراف دراس تشخيصية من وجهة نظر الإخصائيين الإجتماعيين، (رسالة ماجستير)، علوم اجتماعية، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، السعودية،2010.ص.35.

[2]. المرجع السابق .ص.35.

[3]. عبد الله بن ناصر السدحان، **أطفال بلا أسر**، مكتبة العبيكان ، السعودية، 2011،ص.13.

[4]. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية حقوق الطفل ،جريدة رسمية رقم 39 الصادرة في 19 يوليو 2015.

و هذا تماشيا مع الحق الدستوري الذي جاء في نص المادة 72 منه" تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب " [1]

كما ان المشرع الجزائري وبعد مصادقته على اتفاقية حقوق الطفل يجب عليه الرضوخ للمتطلبات الدولية حيث جاء في مادتها العشرين (20) على وجوب حرص الدول الاعضاء في حماية الاطفال المحرومين و توفير احتياجاتهم اللازمة .[2]

و منه فإنه مقارنة بين التعريف اللغوي الإصطلاحي فإننا نجد مقصد الرعاية البديلة في اللغة هو نفسه رعاية غير الوالدين الأصليين و بهذا فيتفق مع التعريف الإصطلاحي لها.

الفرع الثالث: تعريف الطفل.

وكما انتهجنا في المصطلحين السابقين التعرض للتعريف اللغوي و بعدها الإصطلاحي فهذا ما سنسير عليه في التعريف بالطفل.

أولا : تعريف الطفل لغة

الطفل بكسر الطاء يعني لبنان و الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، الطفل و الطفلة، الغيران من كل شيء. الطفل الصغير من أولاد الناس و الدواب.[3]

الطفل هو المولود و الجمع أطفال؛ و الطفل بفتحتين مطر ، و الطفيلي الذي يدخل وليمة ولم يدع إليها. [4]

---

[1]. القانون رقم 16-01 المعدل والمتمم لمرسوم رئاسي 96-438 الصادر في 07 ديسمبر 1996 المتضمن للدستور ، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] . المرسوم الرئاسي رقم 92-06 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن لإتفاقية حقوق الطفل التي عرضت للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 مؤرخ في 20 نوفمبر 1989. جريدة رسمية رقم 91 الصادرة في 23ديسمبر 1992.

[3]. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، المرجع نفسه، الجزء الرابع، ص.599.

[4]. مجد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دائرة المعاجم من مكتبة لبنان، لبنان، 1986، ص.165.

ثانيا: تعريف الطفل إصطلاحا.

إن تعريف الطفل يختلف بحسب الإختصاص فقط من حيث الألفاظ و لكن لهم نفس المعنى، وما يهمنا هو التعريف القانوني ، و التعريف في الشريعة الإسلامية و هذا لمعرفة مدى تأثر المشرع الجزائري بالجانب الدولي و الجانب الديني .

1/ تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

الطفل يبدأ من مرحلة الحمل يتضمن رفضا كليا لمبدأ الإجهاض بوصفه عملا عدوانيا على حق الطفل في الحياة، وهذا في الافتقار للنص الشرعي يحدد بداية الطفولة فإن المعنى العرفي يبقي هو المرجع، والعرف ينص على بداية الطفولة من حين الولادة من دون تبرير عملية الإجهاض[1]

كما أن الشريعة الإسلامية قد تنوعت في تقسيم مراحل الطفولة فيأخذ المعيار البيولوجي، كما يتضح ذلك في تأكيده على دور النضوج الجنسي والمعيار المعرفي والاجتماعي، كما يظهر في تركيزه على عنصري التمييز والرشد وبهذا فهو لا يغفل عن المعيار التربوي.[2]

* **التقسيم الأول:** وهو تقسيم غير منصوص عليه بشكل تفصيلي، وإنما هو حصيلة مستفادة من نصوص متفرقة يمكن على ضوئها تقسيم الطفولة إلى عدة مراحل: مرحلة الرضاعة، مرحلة التمييز ، المراهقة، البلوغ، الرشد.

* **التقسيم الثاني:** وهو التقسيم الثلاثي المنصوص عليه في الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام: « **دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين وألزمه نفسك سبع سنين فإن أفلح، و إلا فلا خير فيه** »[3]

---

[1]. حسين الخشن، **حقوق الطفل في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص. 12.

[2]. حسين الخشن،المرجع نفسه، ص 13.

[3] . حسين الخشن،المرجع نفسه، ص.14.

و ما يمكن استنتاجه من هاذين الخبرين أن المراحل التي يطويها الإنسان كنف والديه ورعيتها ثلاث.

1- مرحلة الحرية واللهو (يلعب سبعا/سيد سبعا) وتنتهي بسن السابعة وهو سن التمييز غالبا.

2- مرحلة الأدب والتربية (يؤدب سبعا/عبد سبعا) وتنتهي مع بداية المراهقة والبلوغ.

3- مرحلة الصحبة والمرافقة (وألزمه نفسك سبعا/ووزير سبعا).[1]

2/ تعريف الطفل القانوني

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في1989/11/20 الطفل في مادتها التاسعة و الأربعين (49) بأنه: " **كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**"

و بهذا فإن المبدأ الذي أخذ به المجتمع الدولي لإنهاء مرحلة الطفولة هو مبدأ السن .

اما المشرع الجزائري فقد أخذ في نص المادة الثاني (02) الفقرة الأولى في قانون حماية حقوق الطفل بتعريف الطفل بأنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"

ومنه نجد أن المشرع الجزائري قد تأثر برأي المجتمع الدولي أي أخذ بمبدأ اللسن وخلافا للشريعة قد اتخذت من سن الإحتلام أو البلوغ للبنت هو من ينهي مرحلة الطفولة و بهذا فأن مبدأ السن هو من يولد الإستقرار في الأحكام بدلا عن موقف الشريعة التي تختلف من شخص لأخر ، و لهذا قد وفق المشرع الجزائري في موقفه هذا.

المطلب الثاني : السياسات المتبعة في الرعاية البديلة.

إن الرعاية كما تعرضنا لها عرفت عن طريق ذكر أنماطها ، و تتمثل في سياستين ، ولكن تختلف من حيث التقسيم بحيث هناك من يقسمها لرعاية رسمية و غير رسمية، و تقسيم أخر لرعاية المؤسسات و رعاية الأسر البديلة ، و هنا على حسب إجتهادنا نجد أن التقسيم يمكن أن يدمج لنصل إلى ان الرعاية الرسمية هي ما تتدخل فيها الجهات الرسمية و يندرج تحتها

[1]. حسين الخشن،المرجع نفسه، ص.14.

المؤسسات الإيوائية و الأسر البديلة او كما تعرض لها المشرع الجزائري بالكفالة ، و أما غير الرسمية فتتمثل في رعاية الطفل من طرف أقربائه مباشرة دون اللجوء إلى الجهات الرسمية و هذا ماجاء في نص المادة 67 ممن قانون الأسرة[1] حينما رتب مراكز الحضانة بحسب الأولوية بعيدا عن عن تدخل الجهات الرسمية في تحديدهم على خلاف المؤسسات الإيوائية و الأسر البديلة .

وهذا ما يكون واضحا أكثر ماجاء من قبل المجتمع الدولي ، فالرعاية الرسمية تتمثل في كل رعاية متوفرة في محيط عائلي أقرتها هيئة إدارية مختصة أو سلطة قضائية وكل الرعاية المتوفرة في محيط سكني بما فيه المرافق الخاصة حتى لو لم تكن نتيجة إجراءات إدارية أو قضائية.[2]

أما الرعاية غير الرسمية فهي أي ترتيب خاص، متوفر في محيط عائلي حيث يتابع الطفل لفترة غير محددة أو مستديمة من قبل أقارب أو أصدقاء (رعاية قرابة غير رسمية) أو من قبل آخرين بصفتهم الشخصية بمبادرة من الطفل أو والديه أو أي شخص آخر خارج هذاً الترتيب يكون قد تلقى أمرا من سلطة إدارية أو قضائية أو هيئة معتمدة.[3]

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الإيوائية

يجب أولا التعرض لتعريفها ، بحيث هي عبارة عن مبنى واحد أو أكثر مجهز للإقامة الداخلية يودع به الأطفال ذو الظروف الأسرية الصعبة و التي تحول بينهم و بين إستمرار معيشتهم داخل نطاق أسرهم الطبيعية و يوجد بها جهاز إداري عادتا يتكون من مدير و إختصاصيين إجتماعيين ونفسيين و مشرفين و مدرسين .

[1] القانون 84-11المؤرخ في 09جوان 1984المعدل والمتمم بالأمر 05-02المؤرخ في 27فيفري 2005المتضمن قانون الأسرة –الجريدة الرسمية العدد 15 –الصادرة بتاريخ 27-02-2005.

[2]. دليل الرعاية البديلة للأطفال، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المنظمة الدولية لقرى إنقاذ الأطفال ، النمسا ،2010، ص.ص.10.11.

[3].دليل الرعاية البديلة للأطفال،المرجع السابق ، ص.10.

و يطلق عليها إيوائية إذا كانت حكومية أي تديرها وزارة الشؤون الإجتماعية * و تنفق عليها، و يطلق عليها دار أو جمعية أو ملجأ أذا كانت تتبع إدارة أهلية أو خيرية [1]. ولكن تضل هذه مجرد وجهة نظر.يمكن الاختلاف فيها.

ولكن الإختلاف في هذا التعريف يقع في التسميات فهناك من يرى أنها مجرد إختلاف تسميات لا دخل لمصدرها إلا أن هناك من قصر على أنها تقوم عليها الدولة فقط.

كما جاء في تعريف بدرينة العربي : بأنها منشأ حكومية تديرها وزارة الشؤون الإجتماعية، حيث تقوم بإيواء الأطفال على إختلاف أعمارهم و جنسهم فقدوا الوالدين أحدهما أو كلاهما ، بسبب الموت أو الطلاق ، أو الإنفصال و التفكك العائلي ، أو العلاقات غير الشرعية و تقوم هذه المؤسسات التي يديرها أخصائيون يتم تعينهم عن طريق الوزارة بتقديم رعاية مادية .لنموهم، ورعاية نفسية و إجتماعية بصورة عادية مما يساعده على القيام بواجبه كسائر الأفراد.[2]

أما في التشريع الجزائري فقد عرف مثل هذه المؤسسات بأنها "مؤسسة عمومية متخصصة في حماية الطفولة والمراهقة و هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي" .[3]

ومنه يتضح ان المشرع لم يطرح أي تسمية في التعريف بل إكتفى بلفظت مؤسسة .

كما أنها تنشأ بموجب مرسوم من قبل الوزير ، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

---

* وزراة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة في الجزائر

[1] أحمد جمال شفيق، سمات شخصية المودعين ببعض المؤسسات الإيوائية، (رسالة ماجستير)، كلية البنات، جامعة عين الشمس،مصر،2006،ص.2.

[2] محمد عبد العزيز ، تصميم تصميم برنامج إرشادي لتحسين مفهوم الذات عند أطفال المؤسسات الإيوائية ، (مذكرة ماجستير) ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين الشمس، مصر ، 2000، ص.47.

[3] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 مؤرخ في 5 أبريل 2012 يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ، الجريدة الرسمية رقم21 الصادرة في 11 أبريل 2012.

و تنقسم إلى مؤسسات التربية التي يندرج تحتها كل من مؤسسات التربية و التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين _بصريا و الصم_ ، و الأطفال المعوقين حركيا ،و ذهنيا.

و بعدها نجد مؤسسات الإستقبال يندرج تحتها مؤسسات و مراكز إستقبال الطفولة الصغيرة، و مؤسسات الطفولة المسعفة و المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.[1]

وهذه الصور هي المنتشرة على العالم بكثرة بحيث تتكفل به الحكومات و تصرف عليه ميزانية ، كما يوجد عدد كبيرة من الجمعيات و المنظمات الخيرية، و هذا ماتسير عليه الجزائر حيث يوجد نموذجين و هو ماتطرقنا إالليه سابقا من مؤسسات حكومية قرى إنقاذ الأطفال و هي موضوع مذكرتنا بحيث نفصل فيها لاحقا.

الفرع الثاني: مفهوم الأسر البديلة.

كما تطرقنا سابقا أن الأصل في عيش الطفل هو بين كنف أسرته الطبيعية ، ولكن كإستثناء يوجد ماقد يعوضه كنموذج لأسرة بديلة للأطفال المحرومين، و نجد فيها إختلاف في المصطلح مع المشرع الجزائري حيث أوردها في القوانين بالكفالة و هذا ماجاء في نص المادة 116 قانون أسرة ، بأنها إالتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بإبنه و تتم بعقد شرعي، و أخصها بالفصل السابع من قانون الأسرة لضمان حسن العمل بها.

و هذا ماجا مقصود به في قوله صلى الله عليه و سلم "**أنا و كافل اليتيم في الجنة هكذا و أشار بالسبابة و الوسطى و فرج بينهما شيء**"[2]، و بهذا نجد أن الشريعة أيضا قد حثت على هذا النظام.

إن الأسرة البديلة هي إحدى أشكال الرعاية البديلة للطفولة المحرومة من أسرهم الطبيعية و بعبارة أخرى فهي تعويض الطفل عن أسرته التي حرم منها ليكتسب منها ماينقصة من الإحتياجات الفردية و الضرورية في تكوينه الإجتماعي و النفسي و يستقي منها مبادئ

[1] الموقع الرسمي لوزراة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة
تاريخ الإطلاع 2017/04/03 توقيت 18:50 www.msnfcf.gov.dz/ar//texteالطفولة–و–المراهقة

[2] . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**،(كتاب الطلاق)، باب اللعان ، دار طوق النجاة، 1422هـ، دمشق، رقم الحديث:4998.

القيم الدينية و الأسرية و المفاهيم الإجتماعية العامة التي لا يمكن أن يحصل عليها في المؤسسات الإيوائية كما أنها مجرد بديل في حال عدم وجود أسر قد تكفل الأطفال ، وهي تعد الأصل بعد الأسرة الطبيعية لكونها تولد بيئة مشابهة للبيئة الأسرية ، و تكون لمجهولي النسب عادت ولكن المشرع الجزائري أيضا ذكر معلوم النسب المتخلى عنه و هذا ما أورده في نص المادة 119 قانون الأسرة الجزائري.

كما أنه أضاف المشرع مجموعة من الشروط وجب توفرها في الكافل في نص المادة 118 ق.أ أن يكون مسلما عاقلا أهلا القيام بشؤون المكفول و قادرا على رعايته كما أضاف أنه موجب أن تكون مداخيل العائلة كافية لتلبية إحتياجات الطفل و الأسرة ، و أن يوفر مسكن لائق و صحي لطاليبي الكفالة و هذا يكون عن طريق عقد شرعي من قبل المحكمة بعد تقديم ملف الطلب، كما أنه أضيف في الملف شهادة الجنسية مما يأكد كون الجنسية الجزائرية شرط في قبول الكفالة[1] .

- و بهذا نجد المشرع قد أخص هذا النظام بحماية لكون حقوق الطفل هي الفضلى و الأولية لها كما جاء في إتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها ، ومنه يتضح أن الرأي الدولي أيضا قد أعطى هذا الإجراء كحماية للطفولة المحرومة.

و هذا ماجاء في نص المادة 04 من **الإعلان المتعلق بالمبادئ الإجتماعية و القانونية المتصلة بحماية الطفل و رعايتهم مع الإهتمام الخاص بالحضانة و التبني على الصعيدين الوطني و الدولي "إذا كانت رعاية الوالدين الأصليين للطفل غير متاحة أو غير ملائمة ينبغي النظر في توفير رعاية له من قبل أقارب والديه أو من قبل أسرة بديلة_حاضنة أو متبنية_ أو إذا إقتضى الأمر من قبل مؤسسة ملائمة "**[2]

---

[1] الموقع الرسمي لوزراة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة

تاريخ الإطلاع 2017/04/03 توقيت 18:50 الطفولة–و–المراهقةwww.msnfcf.gov.dz/ar//texte

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/85 المؤرخ في 03 ديسمبر 1986 المتضمن لـ الإعلان المتعلق بالمبادئ الإجتماعية و القانونية المتصلة بحماية الطفل و رعايتهم مع الإهتمام الخاص بالحضانة و التبني على الصعيدين الوطني و الدولي.

- و بالتعليق على نص هذه المادة نجد أن الأولية تعود للأسرة البديلة على أن يوضع الطفل في المؤسسات الإيوائي و أيضا ماجاء في المادة 20 الفقرة 03 من إتفاقية حقوق الطفل أن الرعاية يمكن أن تشمل الحضانة أو الكفالة أو التبني أو عند الضرورة الإقامة في المؤسسات الإيوائية، و بهذا إتضح أنه من الأحسن لحماية الطفل و ضعه في كنف أسرة على أن يوضع على مستوى مؤسسات الرعاية ليتعايش مع أفراد أسرة حقيقية على خلاف المؤسسات .

وقد تفطن المشرع لكون الطفل سيعاني نفسيا و إجتماعيا من كونه لا يحمل لقب كما الذي لدى عائلته أو ليس لديه لقب أصلا ، و لتسهيل أموره و حماية حقوقه ، والأكثر من ذلك جاءت تماشيا مع الإتفاقيات الدولية بحيث أنها تحرص على وجوب حمل الطفل لهوية كاملة ، ومنه أصدر المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المتعلق بتغيير اللقب[1] ، حيث خول الكافل بإمكانية تغير لقب الصبي ليحمل لقبه، و هذا حسب المادة الأولى منه: " كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب، أن يتقد بطلب تغيير اللقب بإسم هذا الولد هو لفائدته.

كذلك يقصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي، و عندما تكون أم الولد المكفول معلومة وعلى قيد الحياة فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي ".

- و بالحديث عن اتفاقية حقوق الطفل بحيث جاء يندرج في مضمونها كتيب الرعاية البديلة الذي احتوى أيضا أساليب الرعاية البدلة على النحو التالي

1-رعاية قرابة: رعاية أسرية سواء رسمية أو غير رسمية ضمن عائلة الطفل الموسعة أو مع أصدقاء مقربين من العائلة ومعروفين من قبل الطفل[2].

2-رعاية حاضنة : حين تعّين هيئات مختصة أماكن إقامة للأطفال بهدف الرعاية البديلة في محيط أسري بيتي وسط عائلة غير عائلتهم بعد أن يتم انتقاؤها وتأهيلها والموافقة عليها لتأمين هكذا رعاية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 24/92 الصادر في 13 يناير 1992 المعدل و المتمم للمرسوم 157/71 المؤرخ في 03 يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب ، ج.ر.ر05 صادرة في 22 يناير 1992.

[2] دليل الرعاية البديلة للأطفال، المرجع نفسه، ص10.

3-أشكال أخرى من الرعاية المرتكزة على العائلة أو ما يشبه العائلة.

4-رعاية إيوائية: رعاية تؤمن في أي مجموعة غير عائلية مثل أماكن آمنة للرعاية الطارئة، مراكز انتقال مؤقتة في الحالات الطارئة وجميع المرافق الأخرى الطويلة الأمد أو المؤقتة بما فيها المساكن الجماعية.

5-ترتيبات سكن مستقلة ومراقبة للأطفال .[1]

و بهذا فإنه وجب على الدول الأعضاء أن يوفروا هذه المحيطات لرعاية الطفولة المحرومة طوعا للإلتزامات الدولية قبل كونها واجب على كل دولة تجاه أفرادها .

و نجد إضافة إلى النظامين اللذين تطرقنا لهما نظام ثالث متمثل في التبني الذي إستثنيناه لمخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية، ومنع من طرف المشرع الجزائري في قانون الاسرة المادة 46 منه ، و هذا تفاديا لإختلاط الأنساب و تحريمه بالقرأن الكريم، لقوله تعالى " إدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا أباءهم فإخوانكم في الدين و مواليكم "

بحيث أنه في الأية جاء أمر لإلحاق الأطفال بأبائهم و في حال جهل أبائهم فهم إخوة في الدين مع كافة المسلمين و التبني خلاف لهذا؛ فهو عبارة عن إلحاق طفل مجهول النسب أو معلومه بنسب غير أبيه و بهذا فيوجب الحرمة بينه و بين أفراد العائلة المتبنات ، كما يوجب أيضا الميراث وكل ما يرتبط بالنسب الحقيقي.

المطلب الثالث: تقييم الرعاية البديلة.

انه ومن خلال عرض كل من النظامين الخاصين بالرعاية البديلة يجب أن نقوم بعرض تقييم لكل منهما و هذا من خلال تبيان أيجابيات و سلبيات كل نظام على حدى ، من أجل التعرف على أي نظام الذي سيكون أنجح من غيره ليكون أقتراح فيعمم على كافة الطفولة المحرومة من البيئة الوالدية ، و بهذا سندرس هذا المطلب من خلال فرعين ؛ الأول في تقييم نظام الأسر و الثاني في تقييم الأسر البديلة.

[1] دليل الرعاية البديلة للأطفال، المرجع نفسه، ص 10.

الفرع الأول: تقييم المؤسسات الإيوائية.

إن المؤسسات الإيوائية كما تعرضنا في تعريفها فهي ذات طابع إجتماعي من خلال من يقوم على الأطفال فيها حيث أن أغلبهم أخصائيون في علم الإجتماع و هذا كي يساعدهم على التعرف على حاجيات الطفل رغم الإختلاف بينهم و الوصول لنتائج من خلال تحليل كل حالة على حدى لأجل إدماجهم مع المجتمع الخارجي، ولاكنها كنظام تحتوي على إيجابيات و سلبيات كونها مؤسسة إدارية لا ترتقي للأسرة الطبيعية للأفراد، إلا أنه لها فضل كبير في حماية الطفولة و ندرسها كما يأتي:

أولا: إيجابيات المؤسسات الإيوائية

إن إيجابيات المؤسسات الإيوائية. تتمثل في:

1/ حماية حياة الطفل المحروم.

2/ الإنقاص من نسب التشرد في الشوارع و التسول من قبل الأطفال عن طريق إيواءه على مستوى المؤسسات و توفير حاجياتهم.

3/ تقدم علاقة شبيهة بالعلاقة الطبيعية الأبوية من خلال دور الأخصائيين النفسين في خلق مثل هذه العلاقات داخل المؤسسة.

4/ تعلم المؤسسة الأطفال الضبط و الإنسجام مع القوانين و ذلك من خلال القوانين التي تسنها المؤسسة و المربين الدور الفعال في ذلك.

5/ تعلم السلوكات الخاصة بالمجتمع و الجماعة التي يتعايش فيها.[1]

6/ كما أنها في الجانب القانوني لها سهولة الإنشاء و الإفتتاح، وبهذا إحتواء أبر عدد ممكن من الأطفال المشردين و أكبر عدد ممكن .[1]

[1] مزوز بروكو،بوفولة بوخميس، الإرشاد النفسي في مؤسسات الكفالة الإجتماعية من خلال عمليتي الإدماج و إعادة الإدماج (دار الطفولة المسعفة و دار العجزة نموذجا) ، مداخلة في الملتقى الدولي، مخبر تطوير الممارسات النفسية و التربية ، ورقلة، 2009، ص.16.

ثانيا: سلبيات المؤسسات الإيوائية.

على الرغم من حرص هذه المؤسسات على حماية الطفولة إلا أنها لم تتجاوز مجموع السلبيات المتمثلة في:

1/ يتخذ أسلوب الرعاية الإيوائية للأطفال الأيتام شكلا رسميا رتيبا يبعد كثيرا عن النمط الأسري.

2/ تتم الرعاية داخل المؤسسات الإيوائية من قبل موظفين يتقاضون مرتبات و أجور، و بهذا فإن الرعاية للطفل بالنسبة لهم مجرد محل للرزق.

3/ إن المؤسسات تسير وفق أسلوب تصنيف و تقسيم الأطفال حسب السن، و فرزهم بحسب الجنس ، وهذا مخالف لأسلوب الرعاية في الأسرة الطبيعية.

4/ مؤسسات إدارية و بهذا فالأطفال هم مجرد تصنيف إداري داخلها.

5/المؤسسات الإيوائية معزولة نسبية عن العالم الخارجي .[2]

6/ المربين داخل المؤسسات نساء وبهذا فيفتقر للعنصر الرجالي و هنا نجد الإفتقار للأب .

7/ الأطفال داخل المؤسسات يحضون بمعاملة جماعية للأطفال وهذا ما يؤدي إلى إنعدام الشخصية الخاصة للأطفال.

8/ إنعدام الكثير من الأدوار و العلاقات الإجتماعية كعلاقة الإخوة و صلة القرابة و أهم ما يحرم منه هو الأم و الأب ، وهي علاقات ضرورية في تنشئة الطفل و إعداده لهذه الأدوار مستقبلا.[3]

9/ التخلي عن الطفل بمجرد بلوغ 18 سنة و هذا بناءا على القانون 04/12 [1]الذي يعطي لهذه الؤسسات الحق في الإيواء فقط لغاية هذه السن ، وهذا في نص المادة 05 منه . مما

---

[1] . عبدالله بن ناصر السدحان، المرجع نفسه، ص.70.

[2] عبدالله بن ناصر السدحان،المرجع السابق، ص.72.

[3] مزرز بروكو ، بوفولة بوخميس ، المرجع نفسه، ص.17.

يجعل المأوى الوحيد لهم في هذه السن الحرجة هو الشارع و التشرد هو المستقبل ، ليلتقي بالانحرافات أو مؤسسات إعادة التربية .

الفرع الثاني: تقييم الأسر البديلة.

إن الأسر البديلة نظام لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية هي أيضا، و على الرغم من كونها نظام ناجح لضمان أبوين بديلين ولكن هذه الأسر لا يمكن أن تحتل محل الأسر الطبيعية ، ولكن على الرغم إيجابياتها التي تغلب عليها إلا أنها لا تخلو من السلبيات.

أولا: إيجابيات الأسر البديلة.

إنه لمن الإنساني أن تقوم أسرة بطفل لا يمتد لها بصلة قرابة و تقوم على حاجاته.

1/ إشباع جميع رغباته و إحتياجاته منها النفسية و الإجتماعية و المادية .

2/ النمو داخل أسرة عادية بين أب و أم غالبا ومنه يحقق التكيف الإجتماعي و النفسي.

3/ خلق دور للطفل كأخ و ابن.

4/ سرعة إندماج اليتيم في المجتمع و سهولة تحققة.[2]

5/ تماشيا مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

6/ فضل التكفل باليتيم في الشريعة الإسلامية يوازي مايجعل صاحبه في الجنة مع رسول الله مع فرق ضئيل.

ثانيا: سلبيات الأسر البديلة.

1/ إفراغ العطف و الحنان الزائدان على الطفل مما يولد الدلال الذي يفسد الطفل.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 12-04 مؤرخ في 04 جانفي 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.، جريدة رسمية،عدد.05 الصادرة في المؤرخ 29 يناير 2012.

[2] . عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع نفسة، ص.85.

2/ التخلي عن الطفل بعد وصوله لسن الممراهقة و ذلك لكونه يمر بمرحلة الطفولة البريئة و تعجز بعدها على المعاملة معه أو تقبله، عدم قابلية الطفل لواقع كونه لس فرد من الأسرة الكفيلة لعدم إخباره و معايشته للحقيقة منذ التكفل به، وعدم معرفة الأسرة كيفية إيصال الحقيقة و وقت العمر المناسب لإخباره به.[1]

عدم حسن نية الأسرة المربية في تصرفات الطفل لكونه ليس إبنهم الحقيقي مما يولد حرصا زائدا و قد يؤدي تضيق الخناق و تفيد حريته.

تقع بعض الأسر في خطأ تهديد الطفل بإيعادته للمؤسسات الإيوائية مما يولد لديه الرهبة و عدم الإستقرار ، و عدم تقبله لأي جهة معنية به لمتابعته مستقبلا.[2]

- إن الإشكالات التي تتعرض لها الأسر الحاضنة في وقت لم تجد من يمد لها يد العون لتوجيهها في كيفية معاملة الطفل في الحالات المستوصية، يولد الخوف لدى باقي الأسر الراغبة في إحتضان طفل للقيام به.[3]
- ومن جهة أخرى ولد الخوف لدى السلطات المعنية بدراسات ملفات التكفل بحيث أصبحت تتخوف من إلحاق الأطفال بأي أسرة و هذا ما يأكده إرتفاع ملفات طلبات الكفالة مقارنة بإنخفاض شبه إلحاق الأطفال بهذه الأسر.[4]

وعلى الرغم من هذا التقييم لكلى النظامين إلا أنه ومع مارأيناه في برنامج الأسر البديلة فهي أحسن نموذج إما في الجانب الإجتماعي أو في الجانب الشرعي، فمن الجانب الأول تولد الراحة و الطمأنينة لإمتلاك أسرة كبقية أفراد المجتمع المحيط بالطفل، و الجانب الشرعي

[1] . عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع نفسة، ص.86.

[2] . محمد عزام فريد سخيطة، و أخرون ، المشكلات النفسية و الإضطرابات السلوكية السائدة في المؤسسات الإيوائة و سبل الوقاية من مخاطر الإساءة و الإنحراف عند الأيتام، شركة سخيطة إخوان ، سوريا ، 2010.ص106.

[3] زوليخة قرين، مساعدة نفسية تربوية، مكتب الطفولة المسعفة، مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن 2017/03/09. الساعة 14:10.

[4] زوليخة قرين، المرجع نفسه.

لكونه بمجرد حصول رضاعة من قبل الأم الكافلة أو أحد أقاربها فإنه يدخل بينهم الحرمة مما يولد راحة أكبر في المعاملة و عدم الإحراج .

و الأحسن هو دمج كلى النظامين في نظام واحد من أجل توفير أكبر عدد ممكن من الأسر للأطفال فيكون على شكل مؤسسات و تحتوي داخلها على بيوت تضم مجموعة من الأفراد، و هذا ماطلق على مستوى قرى إنقاذ الأطفال موضوع الدراسة الذي سنفصل فيه لاحقا .

المبحث الثاني: القرى نموذج لرعاية الأطفال

بعد أن تعرضنا لتعريف المؤسسات الإيوائية بوجه شامل ندخل في تخصيص الدراسة التي تتمحور حول قرى إنقاذ الأطفال sos و التعريف بها كنموذج للرعاية ، و نتعرض لبعدها التاريخي و كيفية ظهورها ، وعلى ماذل تحتوي هذه القرية وماهي شروطها الشكلية التي تخصها كهيكل قبل التوغل في المبادئ التي تعمل وفقها و يجب على عمالها اتباعها ، و بهذا تكون دراستنا في هذا المبحث مقسمة على النحو التالي:

المطلب الأول:التعريف بقرية إنقاذ الأطفال

نتعرض في هذا المطلب لتعريف المصطلحات الخاصة بعنوان المطلب في الفرع الأول منه بالتعريف اللغوي و االإصطلاحي ومدى مطابقتهما و الفرع الثاني نتعرض فيه للنشأة في كل من العالم و الجزائر و موقف القانون الجزائري منها

الفرع الأول: تعريف المصطلحات

نتعرض فيه للتعريفات لكل مصطلح على حدى

أولا: تعريف المصطلحات لغة

1. تعريف القرى لغة

هي جمع قرية و يقصد بها كل مكان إتصلت به الأبنية و إتخذ قرارا ، و بلد جامع وهي لجمع الناس ، و يقال قرية النمل أي مأواها .[1]

[1] جبران مسعود، **الرائد**، طبعة السابعة، دار العلم للملايين، لبنان ،1996،ص.630.

2. تعريف الإنقاذ لغة

مصدرها أنقذ منها إنقاذ الحطام إنتشاله إسمها أنقذ ينقذ إنقاذا ، فهو منقذ ، و المفعول منقذ.

كما تعني الخلاص و النجاة

و منه حاول أن ينقذه من ورطته أو أزمته أي يخرجه منها سالما .[1]

أما بالنسبة لتعريف الطفل فقد تعرفنا له في المبحث الأول من هذا الفصل ، و بهذا سنتعرض مباشرة للتعريف الإصطلاحي لقرى إنقاذ الأطفال و مدى مطابقتها للتعريف اللغوي .

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

القرى هي عبارة عن حي مصون يحتوي على مجموعة من المنازل في الغالب لا تتجاوز 15 منزل . و في كل بيت عدد من الأطفال الأيتام يتراوخ عددهم بين (4–9) أطفال بين جنسين من ذوي أعمار متباينة ، و يكون في المنزل أم تقوم على شؤون الأولاد كما يحتوي على أشخاص أخرين يحملون صفات أخرى كالخالة ، و منه الأسرة SoS تعرف بأنها نموذج من نماذج الرعاية بالأطفال القائمة على أساس الأسرة و هي موضوعة من قبل منظمة قرى إنقاذ الأطفال .

وهي تصنف ضمن المنظمات الدولية غير الحكومية تحت ظل المنظمات الإجتماعية و الضرورة التعريف الكامل و الشامل بالموضوع نتطرق أولا لتعريف المنظمات

1. تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

إن الفقهاء قد إختلفوا في إعطاء تعريف للمنظمات غير الحكومية التي تحمل طابع الدولية ، و لكننا سننتقي تعريف واحد يمكننا إسقاطه على موضوع دراستنا ، و بهذا نستند على تعريف **مصطفى محمود** في رسالته إجرائيا بأنها منظمات ينشأها الأفراد نتيجة إيمانهم بالأهداف التي وضعت لأجلها ، كما أنها لا تستهدف الأرباح المادية بل فقط تقوم بإعطاء خدمات للمجتمع ،

[1] جمال مراد حلمي،أحمد حامد حسين، شعبان عبد العاطي، المرجع نفسه،ص145..

كما أنها قد عونا للمنظمات الدولية ، و لكونها تطوعية فهي تستهدف الإحتياجات التي تنقص المجتمع .[1]

2. تعريف بمنظمة قرى إنقاذ الأطفال

هي منظمات دولية غير حكومية مهمتها الإعانة و المساعدة على نطاق بعيد الأجل، و هي تهدف إلى تكوين عائلة أصلية لطفل يتيم أو متروك و في حالة يهدد حياته و عدم إستقرارها ، بحيث توفر لهم الحماية و المساعدة و العلاج ، و أسست من قبل هيومن غيماتيز حياته و عدم إستقرارها ، بحيث توفر لهم الحماية و المساعدة و العلاج ، و أسست من قبل هيرمن غنيماير Herman Gmeiner بسبب الحالة المزرية للأطفال بعد الحرب العالمية الثانية و إنتشار الآفات الإجتماعية ، مما أدى إلى تشتت الأسر و بقاء نساء دون وظائف أمومة و هذا للخسائر البشرية التي ألمت بالمجتمعات بعد الحرب العالمية الثانية ، و أدت بتشرد الأطفال ، و بهذا كونت هذه القرى شكل أسرة متمثلة في منزل يحوي أولاد و أم وتسير مبادئ تتمثل في الام الأبناء الذين يحملون صفة الأخوة و المنزل و القرية [2] ونفصل فيها لاحقا.

كما أنها تتبع معايير الرعاية التي نصت عليها منظمة الأمم المتحدة ، و تعمل وفق إتفاقية حقوق الطفل .

و بهذا فإنها مؤسسات خاصة لا تخضع لأي تيار ديني أو سياسي ، و كل القرى المتشرد على العالم هم أعضاء في المنظمة الدولية المتواجد مقرها بالنمسا .[3]

كما أنها عضو في الجمعية الإقتصادية و الإجتماعية في منظمة الأمم المتحدة .

كما أنها تنشط في يتجاوز 133 بلدا مع إختلاف القارات ، و تحتوي هذه الدول أكثر من 2100 منشأة في هذه البلدان و الأقاليم ، ما يقارب 500 قرية و 400 من مرافق الشباب ، و أكثر من 231 من مؤسسات إستقبال أطفال أو ما يسمى روضة الأطفال ، ما يقارب 200

---

[1] . أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم ، **التطوير الإداري في منظمات الرعاية الإجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث،مصر، 2008،ص.231.

[2] Sos children's Villages international statutes, Sos children's Villages international, Austria , 2016.p.4.

[3] Who we are, Sos children's Villages international,Austria.p.6.

مدرسة هيرمان غميز ، و أكثر من 60 مرافق التدريب المهنية ، و 575 مركزا إجتماعيا و 65 مركزا طبيا.[1]

و لتكن مجال دراستنا هو القرى بحيث أنه من خلالها يتضح أنها تأخذ بتعريف الأسرة على المعنى الواسع كمفهوم متغير يشمل أشكالا متنوعة من هيكل الأسرة ، بحيث أنها مجتمع حي يركز على الصفات الأساسية للبيئة الأسرية الطبيعية و ذلك أنها أيضا تدعم فكرة بقاء الإخوة الأشقاء معا في منزل واحد على الرغم إذا كان قد تجاوز عدد الأطفال المسموح بهم في منزل واحد .[2]

الفرع الثاني :النشأة التاريخية لقرى إنقاذ الأطفال

إن أهم ما يدرس من خلاله أي موضوع بحث هو جانبه التاريخي وكيفية نشأته و من هو قائدها عبر التطور التاريخي و نشأتها في التشريع الجزائري

أولا: النشأة التاريخية

إن بعد الحرب العالمية الثانية قد إنتشر التشرد والنساء دون أزواج وأمهات عازبات مما أدى بهيرمان غمايرن بالتفكير بعد معاناته في اليتم منذ كان عمره 4 سنوات ، وبعد الحرب مباشرة التي شارك فيها كجندي وإلتفت بعدها ليدرس الطب ، وقدم طلب يد المساعدة من قبل الدولة النمساوية لأجل إنشاء هذه القرى و بمجرد رفضها إتجه إلى القطاع الخاص [3]، و بفضل الدعم الذي تلقاه من قبل رعاة الأطفال والشركاء و الأصدقاء ساعد هذا في إنشاء الفكرة و تجسيدها على أرض الواقع.[4]

بعد التفكير في عقد الإجتماع . المؤسس في 25 أفريل 1949 وفي 13 يونيو من نفس العام تم تسجيل الجمعية تحت الإسم الرسمي ،وخطط المنظمون لبناء بيت واحد للأطفال المشردين

[1] Ryszard Kucha, (Hermann Gmeiner (1919–1986) – the Greatest Foster Father for More than 2000 SOS Children's Village Projects and Facilities) , Pedagoguka Rodzina(family pedagogy) unnersity of social sciences, drukarina Green, Paryskig, Quarterly2(2) 2012, p.29.

[2] A child's right to a family (family –based childr care, the experience; learing and vision of sos children's villages, position paper),sos kinderdof international, tiroker repro druck. Austria.p15.

[3]Romana Suchánková, Pěstounská péče v SOS dětské vesničce versus pěstounská péče, (Bakalářská práce),univerzita Tonase Bati ve Zline,2013.p.26.

[4]The umbrella organisation of SOS Children's Villages http://www.sos-childrensvillages.org/who-we-are/about-sos/history 2017/03/13-18:23

ومركز التبني فقط ، ولتكن الخطط المستقبلة شملت إنشاء قرية للأطفال ومركز لتدريب الأمهات .

وفي غضون شهر تمكنت الجمعية من إعداد مشروع بناء وتشغيل القرى sos، و الإفتتاح الرسمي كان في ديسمبر 1949 في إمست بالنمسا.

وفي 24 نوفمبر 1950 قرر مجلس قرى الأطفال تمديد أنشطته في جميع أنحاء النمسا عن طريق إنشاء مكاتب فرعية في شكل جمعيات ، والسبب الرئيسي في هذا القرار هو أن النمسا كانت محتلة من قبل الحلفاء .

وبعدها بدأ إنتشار قرى الأطفال في أوروبا عموما ، وفرنسا وألمانيا و إيطاليا خصوصا .

في عام 1953 قام الوفد الفرنسي بزيارة للقرية بالنمسا وكانت نتيجتها فريتين فرنسيتين ، لتتوسع بعدها في ألمانيا و هذا بفضل مديقي هيرمان . ويلفريد بيرتز و يورغن فرولتيش حيث طلب منهما هيرمان إعداد جمعية ، و سريعا ما إنضم 600 عضو لها ، وأسس بعدها الرابطة الألمانية في ميونيغ في 8 فبراير 1955 . في غضون سنوات قليلة تم إنشاء 16 قرية sos في ألمانيا الغربية.[1]

كما تأسست جمعية قرى الأطفال Sos في إيطاليا في نفس العام كما أنه تأسس أول مرفق للشباب إنسبروك بالنمسا[2]

وفي أكتوبر 1959 إستشف هيرمان أن إنشاء إتحاد أوروبي أفضل لتوحيد قرى الأطفال في قارة أوروبا كما أنه قد يكون بتوحيدها ستنشر الفكرة على أبعد نطاق في كافة طول العالم ، وعلى الرغم من أن المقر الرئيسي كان بفيينا إلا أنه قرر أن تنعقد الجمعية التأسيسية في مدينة سترا سبورغ.[3]

[1]Ryszard Kucha,lbid,p .28.
[2] The umbrella organisation of SOS Children's Villages http://www.sos-childrensvillages.org/who-we-are/about-sos/history 2017/03/13-18:23
[3]Ryszard Kucha,lbid,p .28.

وفي نوفمبر 1960 تأسست قرى الأطفال كمنظمة شاملة لجميع الجمعيات حيث أصبحت تعتبر مستقلة قانونا ولها ذمة مستقلة [1]

وبدأت العمل في أمريكا بأوروغواي وأنشأت أول قرية في أسيا وكوريا الشمالية و الهند في عام 1963 و في عام 1969 أسست جمعية أصدقاء أطفال قرى sos التي سميت لاحقا رابطة قرى الأطفال sos.[2]

وفي عام 1970 إنتشرت في إفريقيا في جمهورية ساحل العاج وكينيا و غانا و سيراليون.[3]

وفي 1974 تم تأميم قرى الأطفال sos ، و علقت القرى قسريا لخدماتها بين فترة 1975-1989 و إستعادة وجودها على الفور بعد سقوط النظام الشيوعي.

وفي عام 1992 إعادة فتح القرى في تشيكوسلوفاكيا و بدأت برامجها في بلغاريا و رومانيا ، و تأسست أول قرية Sos للأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية .[4]

وفي عام 1995 تحصلت قرى الأطفال sos على ترخيص لتنظم لمنظمة الأمم المتحدة لتصبح بكونها منظمة غير حكومية ذات مركز إستشاري لدى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة و في عام 2002 تحصلت المنظمة على جائزة هليتون الإنسانية للمساهمات غير العادية للتخفيف من معاناة البشرية.

و بعدها في 2003 تم إنشاء برنامج تعزيز الأسرة في القرى التابعة للمنظمة ، و في 2005 بعد كارثة تسونامي في أسيا ، بدأت القرى أكبر إغاثة طارئة و إعادة إعمار منذ بدأ المنظمة مسيرتها موازاة مع برنامج في كل من الهند و سيريلانكا و أندونيسيا و تايلاند .

و في عام 2007 ساعدت ضحايا الكوارث الطبيعية في كل من بوليفيا و أندونيسيا و بيرو و أوروغواي ، و ضحايا الأزمات في كل من السودان و تشاد و الصومال ، و وصل في هذا العام برنامج تعزيز الأسرة إلى 80.000 طفل

[1]Mirko Lukaš, SOS Children's Friendly Community Historical Overviewthe, International Conference "Challenges in Builiding Child Friendly Communities", University of Josip Juraj Strossmayer , Croatia.2014.p03.
[2]Romana Suchánková,lbid.p.26.
[3]Mirko Lukaš,lbid.p.03.
[4]Romana Suchánková,lbid.p.26.

وفي 2009 وصلت حصيلة القرى على مستوى العالم 500 sos للأطفال أكثر من 73400 من الأطفال و الشباب لديهم منازل مستقرة و طفولة أفضل بفضل القرى و مرافق الشباب في 132 بلدا ، و يستفيد أكثر من 1.2 مليون أطفال و شباب من مختلف الخدمات الإجتماعية للقرى ، بما في ذلك برنامج تعزيز الأسرة و المدارس و مراكز التدريب المهني ، و المراكز الطبية و برامج الإغاثة في حالات الطوارئ ، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد رحبت للمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال ، التي ساهمت في منظمة قرى إنقاذ الأطفال بشكل كبير.[1]

وفي عام 2010 إعطاء أكثر من 500 طفل منزلا مؤقتا في قرى الأطفال في sos، و تغذية ألاف الأطفال الهاتيين من خلال برنامج التغذية الطارئة و هذا كله عقب كارثة زلزال هايتي الذي دام 10 سنوات .[2]

2013 كانت حصيلة هذا العام في جمع أكثر من 82.000 طفل و شاب و رعايتهم في 554 قرى الأطفال Sos و أكثر من 600 مرفق للشباب sos في جميع أنحاء العالم . كما إستفاد 328.000 طفل و بالغ من برنامج تعزيز الأسرة sos.

2014 تبادلت جمعيات القرى على مستوى 11 دولة في إنشاء برنامج متكامل لتعزيز الأسرة و العناية بها في المناطق الحضرية

و تحصلت القرية في مدغشقر على جائزة اليونسكو لتدريب المعلمين المتميزين

2015 تقديم المساعدة الميدانية للاجئين و الأسر النازحة داخليا و الاطفال الفاقدين لذويهم في 12 بلدا ، و هذا إستجابة لأزمة اللاجئين، و في سبتمبر 2016 تحصلت القرى على جائزة الأميرة إستورياس من قبل العائلة المالكة في إسبانيا.[3]

[1] The umbrella organisation of SOS Children's Villages http://www.sos-childrensvillages.org/who-we-are/about-sos/history 2017/03/13-18:23
[2] sos children's villages facts and ficures 2010, Sos children's Villages international, Sos children's Villages international, Austria,2010.p.11.
[3] The umbrella organisation of SOS Children's Villages http://www.sos-childrensvillages.org/who-we-are/about-sos/history 2017/03/13-18:23

و من خلال التطور التاريخي نجد أن الغرض من إنشائها كان للقيام على الأطفال اللذين فقدوا أبائهم في الحرب ، و لكن إنتشارها كان موجب أنها تقوم برعاية الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية

ثانيا:قيادة منظمة قرى إنقاذ الأطفال

إن رئيس قرى إنقاذ الأطفال منذ بدايتها كان صاحب الفكرة هيرمان غميز إلى غاية عام 1985 حيث عين هو بنفسه هيملون كوتين ليخلفه بعد وفاته التي كانت في 26 أبريل 1986 بعد أن أنشأ حوالي 230 قرية Sos في العالم . و رشحت المنظمة و هي و هيرمان غميز عدة مرات لنيل جائزة نوبل للسلام .[1]

و أما هيلمون كوتين المولود في عام 1941 إيطالي الأصل قاد المنظمة لمدة 27عاما.[2] ليقام في عام 2012 في يونيو إنعقاد الجمعية العامة ال19 و ينتخب سيدرهار تاكول خلفا لسابقه رئيسا الذي ولد عام 1951 و هو هندي الأصل . و في عام 2016 يونيو أعيد إنتخاب سيدرهار تاكول في الجمعية العامة .

ثالثا: نشأة القرى في الجزائر

في أعقاب زلزال الأصنام الذي كان هائلا حدث في أكتوبر 1980 إتخذت القرى Sos قرار بأن تنشط في الجزائر عام 1981 [3]و في سنة 1982 أمضت الجزائر إتفاقية إنشاء قرية الأطفال وفق مقاييس المنظمة العالمية ، ليتم بناء قرية الدرارية عام 1992 ، و نشاطها كان يتجسد في قرية الطفولة المسعفة بالدرارية قد إستقبلت بعد تدشينها مباشرة أطفالا من قبل مكتب الحماية الإجتماعية ، ثم جلب لها أطفال مشردين ، و تعمل وفق النمط الذي حددته الجمعية العامة لها .[4]

[1] The umbrella organisation of SOS Children's Villages, lbid.
[2]Mirko Lukaš,lbid.p.04.
[3] The umbrella organisation of SOS Children's Villages
http://www.sos-childrensvillages.org/where-we-help/africa/algeria/draria 23/03/2017

[4] محرك بحث إخباري جزايرس ، قرية درارية للطفولة فضاء عائلي للأطفال المهملين
http://www.djazairess.com/elmassa/20274

وفي 05 ماي 1994 زارها رئيسي الجمعية العامة لقرى الأطفال "هلمون كونين " و كان نتيجتها قرار إنشاء بيت شباب تابع للقرية و تم إنجازه في قسنطينة

كما أن القرية تحتوي على روضة للأطفال . تشرف على تربية و تعليم أطفال القرية و أطفال الأحياء المجاورة للإحتكاك بالمجتمع الخارجي للقرية تضم الأطفال مابين السنتين الى 6 سنوات، وفي عام 1995 أصبح الإلتحاق بها مقابل أجر على خلاف ماكان سابقا كما تحتوي هذه الروضة على بستان، و ملعب بسيط و مطعم.[1]

و في عام 2003 بدأ برنامج الإغاثة الطارئة إثر الهزة التي ضربت الساحل الشمالي للبلاد، و قدمت القرى SOS مواد غذائية و منتجات النظافة و أكياس النوم و ملابس و يرها من المواد التي يحتاجها ضحايا الزلزال .

و في عام 2005 أقامت الجزائر بإنشاء الملحقة التي تطبق النام العائلي داخل القرية، كما تم الإعتراف بمهام الأم داخل القرية، و أيضا جاءت الملحقة من أجل تقديم الرعاية الأسرية للأطفال المعرضين لخطر فقدان رعاية أسرهم من النمو في بيئة عائلة مستقرة.[2]

و تقع قرية SOS في الجزائر بالدرارية ولاية الجزائر تضم 13 بيتا و تأوي 13 أما و 4 خالات يؤدين دور الام في حالة غيابها .

يضم كل بيت من 6 إلى 7أطفال و هذا حسب كفاءة الأم على التربية و سن الأطفال فيها من سنة الى 15 سنة، و بعد هذا السن يلتحق الذكور ببيت الشباب التابع للقرية، أما البنات في الغالب يبقين في القرية إلى غاية زواجهن .[3]

أما في الموقع الرسمي لقرية فيذكر أنه بمجرد وصول الأطفال لسن يكونون مستعدين للخروج من المنزل من أجل مواصلة التعليم، أو التريب المهني حيث يقدم برنامج SOS، شقق مشتركة

---

[1] بن بوزيد مريم ، دراسة نفس لسانية لسلوك الشرح عند الأطفال المسعفين إجتماعيا بقرية الأطفال–SOS– الجزائر، (مذكرة ماجستير)، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الجزائر،2002، ص.47.

[2]The umbrella organisation of SOS Children's Villages
http://www.sos-childrensvillages.org/who-we-are/about-sos/history 2017/03/13-18:23

[3] بن بوزيد مريم ، المرجع نفسه، ص.47.

واحدة للبنين و أخرى للبناتّ، فيعيش الشباب معا بتوجيه من معلم SOS من من أجل تحمل المسؤولية و الحياة المستقلة مستقبلا.

و بما أن هذه المنظمة تعمل وفق اتفاقية حقوق الطفل 1989 ، و تتبع في الجزائر منظمة اليونيسيف تنشط بموجب قرار وزاريري مشترك مؤرخ في 22 نوفمبر 1994.

المطلب لثاني:مبادئ قرى إنقاذ الأطفال

إن القرية تقوم على مجموع من مبادئ أقرها منشأها هيرمان غامينر لأجل الحرص على حماية أهدفها المتمثلة في : تقديم الرعاية الخاصة و الدعم في برنامج تنمية الطفولة و الشباب و حماية الأطفال المعرضين لخطر فقدان الرعاية الأبوية أو فاقديها ، و تقديم المعونة للأسر الضعيفة ، ومساعدة المحتاجين في حالة الكوارث الطبيعية أو الحرب ، و جاءت هذه الأهداف في المادة (02) من القانون الأساسي للقرية، و ركزت المادة (03) الفقرة الثالثة منها على طريقة تنفيذها،التي تتجلى في انشاء القرى توفير المنازل الام سوس و الإخوة،توفير المراكز التى تعرضنا لها سابقا بالإضافة للقرى،و جاء في الفقرة الرابعة من نفس المادة ان القرية تسير وفق اطار اتفاقية حقوق الطفل 1989.[1]

وتحوي ثلاث اقسام من المبادى منها البيداغوجية و المبادئ العامة و منها المتعلقة بالموظفين.

الفرع الأول: المبادئ البيداغوجية لقرية إنقاذ الأطفال

و هذه المبادئ هي ما جاء في نص الفقرة01وفق ما جاء في دوريات القرية، بحيث ندرسها على النحو التالي:

ان قرى sos تسعى لتوفير بيئة عائلية،حيث ان استند على المعنى الواسع للاسرة من قبل المنظمة بحيث انها تقوم على مبادئ مختلفة عن الاسرة الطبيعية و لكن اتفاقها يكون في تلبية احتياجات التنمية الشاملة من خلال الرعاية الجيدة،و ضمان السلامة و الاستقرار،و هذا يكون

[1]Sos children's Villages international statutes,lbid.p.04.

عن طريق تقديم دائم و موثوق به للعاطفة،و عائلة سوس تعمل على هذا من خلال تعاونها مع الاسرة البيولوجية للطفل.[1]

أولا:القرية

تعيش اسر سوس داخل القرية بحيث تحوى على 10 على الاقل من المنازل.

و فكرتها تتمحور حول وجود عدد من المنازل المتجاورة لا يزيد عددها عن خمسة عشر منزلا و في كل بيت عدد من الاطفال الأيتام يتراوح عددهم بين(4-9) أطفال بين الجنسين من ذوي أعمار متباينة و توجد إمرأة ترعى هؤلاء الأطفال و هي بمثابة الام لهم و يجب ان تتوفر فيها مجموعة من الشروط نتعرض لها في النقاط التالية.

كما أن فحوى هذا المشروع هو التقرب ومحاولة الادماج في المجتمع ، و هذا يكون عن طريق تنظيم الأسرة من قبل الأم بنفسها و القيام على شؤونها من أجل إضفاء العور باجو الأسري، كما أنه يجب أن يكون هناك إتصال وثيق بين القرية المجتمع الخارجي.[2]

و يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط الكلية تتمثل في:

إن شكل القرية يجب أن يتكيف مع المحيط الذي أنشأ فيه من الناحية المعمارية ومن النواحي الأخرى التي تشكل الإطار الإجتماعي للمجتمع الدولي، ويجب أن تقع خارج المدينة، أي تكون في أحياء شعبية حتى يتسنى للأطفال الإحتكاك بالأحياء المجاورة، و للأمهات صرف ميزانية حاجيات المنزل بحرية ، لكن وفق مايتوافق مع النظام الداخلي للقرية.

و القرية هي مجتمع داخلي للطفل يفر إمتداد طبيعيا لوحدة الأسرة، كما توفر للطفل التوجه للمدارس العامة من أجل رفع فرص الإتصال بالعالم الخارجي.

[1] A child's right to a family (family –based childr care, the experience; learing and vision of sos children's villages, position paper),lbid .p.17.

[2] أنس محمد أحمد قاسم، **أطفال بلا أسر**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1998.ص.73.

ولكل قرية مديرين ، من كلى الجنسين ولكل منها مساعدين يكونون خبراء في المعرفة التربوية و علم النفس.[1]

للقرية كما ذكرنا في السابق مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في مخطط بناءها على :

1. منزل المدير:

إن المنزل الذي يتم وضعه تحت تصرف مدير القرية sos و عائلته يجب أن يصمم لإستيعاب أسرة مكونة من أربعة أشخاص بحيث يكون المنزل على 90متر مربع، و لكن في إفريقيا أعتيد أن تكون العائلة أكثر من المفترض في الدول الغربية لهذا رفعت المساحة 100 متر مربع ، كما انه يجب أن يحتوي على معايير الجودة و الرفاهية ، يحتوي غرفة معيشة على مستواها منطقة للطعام، مطبخ، غرفة نوم للكبار و غرفتي نوم للأطفال ، حمامين (دورة مياه، حوض إستحمام، حوض غسيل).[2]

2. بيت الخالات:

وهو المنطقة التي تقطن به الخالة sos يكون على مساحة 100متر مربع ، يحوي من 4 إلى 7 خالات (إعتمادا على عدد الأسر في القرية).

ومن ناحية التصميم فيجب أن يكون بنفس مستوى منزل الأسرة، مع توفير مايلزم من المرافق الصحية ، وتحتوي على غرفة معيشة وبين 3 إلى 5 غرف للخالات ، و وحدة صحية على خلاف منزل الأسرة، وحمامين و دورة مياه خاصة بالضيوف.

واذا لزم الأمر شقق بغرفة واحدة مع مدخل منفصل للمعلمين و الممرضات وفي المناطق الباردة تخطيط غرفة للتدفئة، و مخزن للمواد الغذائية في الضرورة.[3]

[1] Ryszard Kucha, blid, p.15.
[2] Sos children's Villages international , Sos children's Villages construction guidelines II for the construction of Sos children's Villages facilities, Sos children's Villages international,Austria,2002.p.07.
[3] Sos children's Villages international , Sos children's Villages construction guidelines II for the construction of Sos children's Villages facilities,lbid.p.08.

3. منزل الضيافة:

تكون مساحته بين 60إلى 80 متر مربع، ويجب أن يتسع لشخصين أو ثلاث ، ويمكن أن يكون مستقل أو تابع لمنزل الخالة sos أو الإدارة.

وتحوي على غرفة معيشة ومطبخ صغير ، غرف النزلاء ، ويحتوي على شرفة.

4. مرافق القرية:

وهي نذكرها مستقلة عن بعضها لكن يمكن أن تكون هيكل مدمج مع بعضه

- **الإدارة**

كحد أقصى 130متر مربع ، تحوي على مكاتب (مدير القرية، الإداريين، المساعدين التربويين) وتكون 4 مكاتب عادة(مكتب أرشيف، غرفة إجتماعات، حمام، مطبخ، غرفة طعام).

وفي حال إمكانية الميزانية يوفر مكتبة لا تتعدى 25 متر مربع.

- **بناء متعدد الأغراض:**

لا يتجاوز 100 متر مربع ، و الغرض منه هو عقد الإجتماعات التي إما تنظمها القرى نفسها أو المجتمع المدني، بحيث تحوي على قاعة إجتماعات ، وحدة صحية، غرفة تخزين.

- **ورشة عمل:**

تكون مساحته 60 متر مربع، و يحتفظ فيه السيارت و مرافق إصلاح صغيرة بحيث تحتوي على على جرار، مستلزمات ورشة العمل، غرفة تخزين، وحدة صحية.

- **منزل العمال:**

80 متر مربع كأقصى حد يمكن للمنازل أن تكون مدمجة في ورشة العمل، تحتوي على غرفة معيشة فيها منطقة للطعام، مطبخ، غرفة نوم، غرفة للأطفال، وحدة صحية.

- **مناطق الهواء الطلق:**

هي الأماكن التي تصمم بحذر شديد ، لتأثيرها على شخصية الطفل ، بحيث يصمم بهيكل متواضع ، و يتفادى فيه الحدائق ذات الدقة و الجودة العالية.

ويجب أن لا تصل الشوارع و مواقف السيارات للقرية بل تكون في منطقة الإدارة أي في مدخلها إلا في حالة تعبيد طريق للشاحنات التي عادة تدخل للقرية ، و ايضا إعطاء الفرصة للمباني لأجل إمكانية إتصالها ببعضها البعض.

وفي نفس الوقت ابقاء الأماكن الأخرى مفتوحة وهذا لتمكين الأطفال في اللعب فيها.وينشأ مكان للملعب وإلا تنشر بقاع اللعب في كامل القرية.

- **الحدائق و المتنزهات:**

من المستحسن أن تقام لكل منزلsos حديقة و تصبح مسؤولية الأمهات و الأطفال للحفاظ عنها، و الحدائق المتفرعة على القرية تكون بمروج بسيطة مع أشجار كما يفضل عدم وضع نباتات إصطناعية .[1]

ثانيا: المنزل

إن الأسرة sos يجب أن تقطن في منزل عادي ، حيث يلعب المنزل دور حقيقي في النظام البيداغوجي للقرية، ويعيش الأطفال بالمنزل معنى الإستقرار و الإنتماء، و هذا يكون بنمو الأطفال معا و تقاسمهم لمسؤوليات المنزل،[2] وهذا لتمكين الطفل من تكوين شخصية متكاملة، وهذا يكون أيضا بتحديد مخطط المنزل ليكون لكل غرفة وظيفة محددة،[3] و يكون مصمم على النحو التالي:

يجب أن يتسع على 130 متر مربع على الأقل، وهو المبنى الأكثر أهمية في قرية الأطفال sos، وهذا لكون الأطفال يقضون معضم أوقاتهم فيه مما يؤدي بالتركيز على بناءه بشكل بسيط و متواضع وذي صلابة، و لكون الأمهات هن المسؤولات على المنزل لديهن الحق في المشاركة بالتصميم الداخلي للمنزل (إختيار ورق الحائط ، الألوان، الأرضيات، الأثاث ، المعدات المنزلية الأساسية...)

[1] Sos children's Villages international , Sos children's Villages construction guidelines II for the construction of [1] Sos children's Villages facilities,op.cit.p.p.09.10.11.

[2]Who we are, blid.p.09.

[3] بن بوزيد مريم، المرجع نفسه، ص.50.

و يحتوي المنزل على غرفة معيشة فيها منطقة لتناول الطعام، ومطبخ، و غرفة للأم sos، غرف للأطفال ، حمام (دورتي مياه، حوضي إستحمام و حوضي غسيل)

وفي المناطق الباردة يجي توفير غرفة مدفئة و في المناطق التي أعتيد فيها تخزين المواد الغذائية إضافة مخزن.[1]

ثالثا: الأم

وهي الأم غير البيولوجية أو الطبيعية التي تقوم بعملية التنشئة الإجتماعية الذين ليس لهم أسر و يقصد بها في القرى ، الأم التي تقيم مع الأطفال إقامة دائمة و تعمل على تلبية كافة إحتاجاتهم النفسية و الإجتماعية و الجسدية.[2]

1. شروط الأم:

وللأم البديلة يجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط المتمثلة في:

يجب أن يتراوح سنها بين 25-42 عاما ، و تحمل هذه الصفة لكل من المطلقات و الأرامل و مجهولات النسب .

وتكون ذات شخصية مستقرة ، حيوية، واعية للمهمتها، و محتكة بالعالم الخارجي و مطالبه، وأنها لاتتدخل في وظائف الأب ولا يمكن أن تحل محله، و تتميز على باقي الأفراد في المجتمع ، و تعهد على عدم تخليها على الأطفال و خاصة أنهم يمرون بمرحلة حرجة و يشترط أن تعلم حاجيات الأطفال الضرورية .

ولا يشترط للأم الحاضنة أن تكون ذات مستوى تعليمي عالي بل يكفي شهادة مهنية.[3]

[1] Sos children's Villages international , Sos children's Villages construction guidelines II for the construction of Sos children's Villages facilities,blid.p.07.

[2] أحلام العطا محمد عمر، أساليب التنشئة الاجتماعية لدى الأم البديلة في المؤسسات الإيوائية للأيتام، مجلة العلوم العربية والإنسانية، كلية الأدب ، جامعة الملك سعود، السودان ، 2014، عدد03 ، ص. 429.

[3] Romana Suchánková, lbid,p.28.

2. تدريب الأمهات:

يجب على الأم البديلة أن تشارك في بداية الأم المشاورات مع الإستشاريين النفسيين و الخبراء، و مقابلات مع الإستشاريين التربويين، بعدها تخضع لإختبارت نفسية و إختبارات أخرى تظهر على مدى ملائمة سمات شخصيتها لتصبح أم محتضنة.

وبعد نجاحها تتعرض لمدة عدة أشهر من التدريب الخاص و يتألف من ثلاث أشهر دورة في كيفية تعلم الطفل لقبولها و كيفية رعايته مع مساعدتها من قبل علماء النفس، و أولياء الأمور ، ومن ثم ثلاث أشهر تدريب تشجيع أحد الوالدين ثم ثلاثة أشهر أخرى من الممارسة.

ومن أصل 200 متدربة ناجحة تتخرج في أخر المطاف 6 أمهات فقط لتصبح موظفة في المنظمة.[1]

3. دور الأم البديلة:

- بناء أسرة مترابطة يتعلم الأطفال من خلالها القيم الدينية الأخلاقية و معاني القيم الأسرية.
- إشباع حاجيات الأطفال النفسية و بناء علاقة وثيقة مع كل طفل و إعطاءه الشعور بالحماية و الأمان والإستقرر.
- العمل على توفير كافة الإحتياجات الضررية للطفل جسميا و نفسيا و إجتماعيا وصحيا.
- إدارة شؤون البيت الداخلية.
- تخطيط لميزانية الأسرة و مصروفاتها بما يحقق توفير كافة الإحتياجات التي تتطلبها الأسرة .
- التعاون مع الأخصائية الإجتماعية و النفسية لمواجهة المشكلات التي يعاني منها الطفل و إتخاذ الإجراءات اللازمة لحلها وفق الأسس العلمية الصحيحة.
- تهيئة الأطفال بالذكور للإنتقال لبيت الشباب بعد إتمام سن الثامنة عشر.
- تهيئة الفتيات و تعزيز دور الأخت الكبرى داخل الأسر البديلة و تهيئتها لتصبح أم المستقبل.[2]

---

[1] Romana Suchánková, lbid,p.29

[2] أحلام العطا محمد عمر، المرجع نفسه،ص. 444.

رابع:الإخوة و الأخوات

العلاقات الأسرية تنموبشكل طبيعي و هذا عادة مايكون عادة عن طريق رابطة الدم، ولكن في القرى تنمو بموجب الطبيعة الإجتماعية التي يعيشونها،وهذا عن طريق بقاء الفتيات و الفتيان في أسرة واحدة لمدة طويلة .[1]

إن الأسرة في القرى تقوم على تربية الأطفال وتنمية الأخوة فيما بينهم ، ولهذا فهي ترفض دخول الأطفال فوق العشر سنوات ، لكون أساسها هو تربيتهم معا.[2]

الفراع الثاني: المبادئ العامة لقرية إنقاذ الأطفال

1. إن قرى sos تعيد الأطفال إلى البيئات الطبيعية وهي الأسرة كما تسعى إلى معاونة الأطفال الذين تشردوا عن أبائهم و أصبحوا محتاجين لمن يرعاهم و يقوم بتربيتهم.
2. إن تربية أطفال sos تكون أسرية أي أن كل بيت في القرية يضم عددا من الأفراد يكونون أسرة ، و يضم كل منزل 9 أطفال غالبا من الجنسينن ، يكونون في أعمار مختلفة، يعيشون ويشبون إخوة و أخوات ،
3. وتقوم على رأس الأسرة أم يشترط أن تكون غير متزوجة كرست حياتها لتكون أما على هؤلاء الأطفال ترعاهم و تربيهم و تقوم على خدمتهم.
4. إن أطفال القرى sos لابد أن يتربوا ويشبوا تحت الظروف نفسها التي يتربى فيها الأطفال في الأسر الطبيعية ، كل أسرة تقيم في منزل مستقل وتنظم حياتها و شؤونها المنزلية .
5. يجب أن يكون هناك إتصال وثيق بين الأطفال في القرية، و إعطائهم الشعور بأنهم غير مختلفين عن البقية، إزالة جميع الموانع و العوازل التي قد تحول بينهم وبين المحيط الخارجي، وبهذا يجب أن يكون تعليمهم بالمدارس العمومية.
6. تربية الأطفال بأسلوب يمكنهم من الإعتماد على أنفسهم مستقبلا إبقائهم في مرحلة التعليم الإجباري على مستوى القرية، و بعدها يبدؤون في ممارسة الأعمال التي يكسبون من خلالهم رزقهم ينتقلون للعيش في أماكن الشباب. يتربي كل طفل في القرية وفق ديانته.

---

[1] Who we are,lbid,p.08.

[2] بن بوزيد مريم، المرجع نفسه، ص.49.

7. قبول الطفل يكون بدرجة إحتياجه للرعاية داخل القرى، ويجب أن يكون سويا عقليا و جسمانيا، ولكن هذا المبدأ الغي بموجب تبني القرية لسياسة ادماج الاطفال ذوي الإحياجات الخاصة.
8. قرى sos هي دور خيرية حديثة لتربية الأطفال اليتامى و المشردين و قصدها هو إثارة باقي المنظمات و المؤسسات الخاصة و العامة للحذو في مسارها لرعاية الأطفال.
9. وجوب السير وفق مبادئ المجتمع الدولي في تربية الأطفال.[1]
10. مبدأ عدم فصل الإخوة الأشقاء حتى وإن تنازل عن أحد المبادئ السابقة ، و هذا تماشيا مع المادة 08 من إتفاقية حقوق الإنسان التي تنص على" الحق في الحياة الأسرية"، كما أن منظمة الأمم المتحدة أيضا صرحت على هذا المبدأ بكون الفقرة 17 نصت على: يرعى الأشقاء معا من خلال عملية الرعاية خارج المنزل" .
11. ان القرية تتسم بالرعاية البديلة طويلة الأمد مما يولد لدى الطفل الثقة و الإستقرار.[2]
12. احترام الأم لجذور الأطفال ،و خلفيتهم و الحفاظ على العلاقات الشخصية ، وخاصة الأباء البيولوجين والاستماع و احترام لأرائهم .
13. دعم الزملاء في العمل لبعضهم لتقديم الخدمات وتطوير نموذج الرعاية الأسرية للأطفال.[3].
14. عدم التخلي عن الأطفال في سن 18 ، وذلك بتوفير شقة مدعومة من قبل المنظمة يقطن على مستواها مجموعة من الشباب بتوجيه من المدرب.[4]
15. دعم الأسر و تقديم المساعدة من أجل التخلي عن الرعاية البديلة و إعادة إدماج الأطفال مع الأسر.[5]

---

[1] أنس محمد أحمد قاسم، المرجع نفسه، ص.76.

[2] international annual report 2010/11, Sos children's Villages international, Sos children's Villages international ,Austria. 2011.p.09.

[3] manual for the sos children's village organisation, Sos children's Villages international, Sos children's Villages,Austria,2004,p .10.

[4] Romana Suchánková, lbid,p.31.

[5] Youth-friendly version of the Guidelines for the Alternative Care of Children, Sos children's Villages international,Austria. 2014,p.06.

الفرع الثالث: مبادئ مهنيي قرية إنقاذ الأطفال

للعمال ضمن الرعاية البديلة مجموعة من المبادئ يجب أن يحترموها و تقسم على 04 مبادئ نفصلها على النحو التالي :

المبدأ01: المشاركة

إن عملية المشاركة هي مفتاح فهم الطفل و إحتياجاته ،وكما أن المشاركة تقوم أيضا في قرارات حياة الطفل ، و هذا ماجاء في المادة1/12 من إتفاقية حقوق الطفل" تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر علي تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه"

ومشاركته تصب في القرارات التي يكون لها تأثير على حياتهم ، ويجب أخذ وجهات نظرهم بالحسبان.

وبهذا تتوفر في المشاركة مجموعة من النقاط تتمثل في أنها يجب أن تكون حقيقية وذلك بإعلامهم بالفكرة التي يتمحور حولها القرار بأسهل لغة قد يفهمها الأطفال، ومناقشتها معهم وذلك بإعطائهم الوقت و المكان الملائم لذلك و الإستماع إليهم و تعليمهم سياسة الإصغاء لبعضهم البعض ، و بهذا يتأكد من الأفكار التي يريدون إدخالها في موضوع المشاركة ، ويجب أن يأخذ أرائهم بعين الإعتبار .

عندما يأخذ رأي الطفل بعين الإعتبار يولد له الأمان للإهتمام الذي يشعر به [1].

المبدأ 02: عدم التمييز

لهذا المبدأ جانبان مهمان وهو الوصول لتحصيل نفس الحقوق و الفرص و الإمتيازات.

عدم التمييز بين الأطفال في المعاملة بسبب المعتقدات أو الديانة و الأصل

[1] securing children's rights(A guide for professionals working with children in alternative care) , the Council of europe programme, Council of europe, Strasbourg,2013,p12.

عدم التمييز بين الجنسيين مثلا إسبعادها من لألعاب الرياضية ، و لكن إختلاف الأطفال قد يوجب في بعض الأحيان الزامية معاملته معاملة مميزة عن غيره وهذا يدخل ضمن التمتع بالحد الأدنى من حقوقهم.

عدم القاء الاحكام المسبقة حول الطفل بسبب انتمائه لديانة أو جنسية معينة.

المبدأ 03: الحفاظ على حقوق الطفل في الحياة و التنمية

للأطفال الحق في الحياة و التطوير جسديا و عقليا ، و يجب الحفاظ عليهم من كل التهديدات التي تمس هذه الحقوق وكل الأخطار الخارجية

كما يجب عدم حرمان الطفل من الخدمات لأي سبب كان حتى وان كان لمعاقبته عن سوء التصرف .

و الحفاظ على حياته يكون عن طريق الحفاظ على صحته و تغذيته السليمة ، و تلبية باقي إحتاجاته.

و حقوقه التنموية يكون العمل على الحفاظ على التعليم الجيد ، و الرعاية البديلة ذات الجودة العالية.

المبدأ 04: مصالح الطفل الفضلى

في جميع القرارات التي تؤثر في حياة الطفل و رعايته ، يجب أن يوضع بعين الإعتبار مصالح الطفل الفضلى .

و العمل على إعطاء الطفل الرفاهية الكاملة أفضل و أجود تنمية.[1]

و هذا المبدأ جاء تطبيقا لنص المادة 03 /01من إتفاقية حقوق الطفل التي نصت على ان كل الإجراءات الخاصة بالطفل مهما كان مصدرها يجب ان يولي الاعتبار الأوّل لمصالح الطفل الفضلى.

[1] securing children's rights(A guide for professionals working with children in alternative care) , op.cit,p13.

الـفـصـــل
الـثـا نـــي

الفصل الثاني :المركز االقانوني لقرى إنقاذ الأطفال على المستوى الدولي

ان القرية تعمل كنموذج للرعاية البديلة المؤسساتية حيث رأينا في الفصل الأول تعريف هذه المؤسسات وأنها بمجرد أن عرفنا القرية وجدنا أنها تندرج ضمنها و البعد أن وضحنا فكرة القرية و المبادئ التي تعمل وفقها ، وجب أن نتعرف على القرية كونها منظمة دولية و قبل هذا نسترسل لنكمل فكرة الفصل الأول في المبحث الأول من هذا الفصل لنتعرض للمواظفين المتواجدين على مستواها و مايجب أن يتبعوه من معايير تهتم بالرعاية في حد ذاته على خلاف المبادئ التي تستفرد بها عن باقي مؤسسات الرعاية و هذا في المبحث الأول .

أما في المبحث الثاني فندرس و نفصل في القرية كونها منظمة دولية لها جهود على المجتمع الدولي و إلتزمات يجب أن توفي بها نحوه ، و كأي منظمة تتمتع بهيكلة تعمل لحسن سيرها و تمثيلها أمام المجتمع المدني ،و هنا نجد أنه لمن الضروري ان نتعرف على أحكام العضوية التي يباشر من خلالها المهام التي يلتزم بها الأعضاء و خاصة منها الإدراة الشفافة من خلال سياسة التقارير للحفاظ على الممولين و الشركاء ،اللذين يعملون على دعم القرية من أجل تحقيق جميع الخطط و السياسات التي تتخذها كهدف لها وجب عليها تحقيقها و المناداة بها

و نتعرض لكا هذه التقاط بالتفصيل على النحو التالي.

المبحث الأول : قرية إنقاذ الأطفال محليا

بعد التعرض للتعريف بالقرية و نشأتها التاريخية وجب التعرض لمن يقوم بالخدمة على مستوى هذه القرية و هم المتملين في الموظفين أي الطاقم الإداري على مستواها ، ولكن بما أن الوظيفة التي هم منصبون فيها تختلف على باقي الوظائف فقد أخصتهم منظمة الأمم المتحدة بمجموعة من المعايير يجب عليهم إتباعها و تنفيذها على مستوى كل المؤسسات التي تخص برعاية الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية ، وهنا نعرف هل المشرع الجزائري ملزم لتنفيذ هذه المعايير أم لا ، و بعدها نتعرض للنظام المتبع في كل من الجزائر التي تكون نطاق الدراسة و أوجه الإختلاف بينه و بين نظام القرى ومدى مطابقته للنظام المتبع في الشريعة الإسلامية ، وبهذا نتعرض للأفكار على النحو التالي:

المطلب الأول : الموظفيين العاملين في القرية

بعد التعرف على القرية و تقديم مجموع المبادئ التي يجب العمل وفقها من طرف العاملين فيها ، وجب التعرف على من هم الاشخاص المتواجدين على مستوى القرية و اللذين يقومون على السير الحسن للإدرة التابعة للقرية ، ونفصلها فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف بالموظفين و مسؤولياتهم

يجب أن نتعرض للموظفين لمعرفة الإختلاف فيما بعد عن التوظيف في النموذج المطبق على مستوى الجزائر .

أولا: سوس الأم

الأم SOS هي أساس الأسرة SOS ومسؤولة عن رعاية وتنمية كل طفل يعهد بها إليها .وتقدم تقارير إلى مدير القرية عن الدعم المقدم لها، و تعمل بروح من الانفتاح والثقة .كما تعمل الأمهات SOS المتواجدات في القرية معا، فيقدمن الدعم والمساعدة لبعضهن البعض .وينتخبون إحداهن كممثل لهن داخل المنظمة.

المهام الأساسية:

تقوم الأم بالقيام على المنزل ، و قيادة أسرتها لتتمكن من اعطاء الطفل دور الأم و ضمان رفاهيته ، كما يجب عليها أن تباشر أعمالها المنزلية بمفردها ، و تقوم بتقسيم الأعمال بين الأطفال لإضفاء روح المسؤولية لديهم و توجيههم للتفاعل مع المجتمع الخارجي.[1]

ثانيا: القائد الشبابي

أو يطلق عليه العامل في رعاية الشباب هو المسؤول عن دعم تنمية الشباب وتوجيههم نحو الاستقلالية في حياتهم المستقبلية .يرفع قادة الشباب تقاريرهم إلى مدير القرية ما لم يوجد منسق عام يهتم بأمورهم .وعادة ما يعيشون في أو بالقرب من ودور الشباب، وضمان توجيه الشباب وتقديم المساعدة لهم على نحو ملائم في جميع الأوقات.

المهام الأساسية:

تقديم توجيهات تمس بحياة الشباب الذين يعيشون في بيت الشباب ، وخلق فرص للتواصل مع العائلة والمجتمع ، و توجيههم لتنيمية القدرات التعليمية و المهنية الخاصة بهم.[2]

ثالثا: الخالة والمساعدات الأسرية

تقدم الخالة SOS ومساعدي الأسرة أنواعا كثيرة من الدعم العام لأمهات SOS ضمن إطار متفق عليه . حيث تعيش عمات SOS في القرية، في حين أن مساعدي الأسرة يعيشون في خارج القرية.

المهام الأساسية:

دعم وتخفيف العمل عن الأمهات SOS وتوفير الرعاية المباشرة للأطفال و مساعدتها على أنشطة تنمية الطفل ، تخلف الأم في حال غيابها .[3]

رابعا: العاملون في مجال تنمية الطفل

ويتحمل العاملون في مجال تنمية الطفل مسؤولية توفير الفرص والبرامج دعم كل الأم SOS في تعزيز نمو أطفالهم حيث يشمل برنامج نمو الطفل المربين وعلماء النفس والأخصائيين الاجتماعيين.

---

[1] manual for the sos children's village organisation, lbid,p.08.
[2] manual for the sos children's village organisation,lbid.p.08.
[3] manual for the sos children's village organisation,lbid.p.09.

المهام الأساسية:

التعاون مع الأم بشأن تخطيط تنمية الطفل، وإعطاء الأولوية في تنفيذ الخطط للموارد المتاحة. لتأكد من حصول أسر سوس على الدعم، مثل العلاج، والاحتياجات الخاصة، والتعليم من خلال اتخاذ أي إجراءات قانونية، والعمل مع أم الطفل البيولوجية [1]

خامسا: الموظفين الإداريين والصيانة

ويتحمل العاملون الإداريون مسؤولية الحفاظ على نظام إداري سوي في القرية .والغرض من هذا النظام هو بناء المسؤولية المالية داخل كل أسرة sos ويجوز أن يضم الزملاء الإداريون مناصب إدارية، كاتب الحسابات والسكرتير .ويضمن عمال الصيانة صيانة القرية المباني والمركبات والأراضي .ويشمل زملاء الصيانة مثل هذه الوظائف سائق، بستاني وعامل نظافة.

المهام الأساسية:

تقديم الدعم للأمهات sos في المسائل الإدارية ، وهذا للمحافظة على النظام الإداري للقرية ، و العمل على المحافظة على الاموال و المعلومات و الملفات الخاصة بالأطفال و العمال و البيانات المتعلقة بالقرية ومنها أيضا كل الممتلكات [2].

سادسا: مدير القرية

مدير القرية هو المسؤول عن التنمية الشاملة للأطفال داخل الأسر sos، ويدعم الأم مباشرة . ومسؤول عن فعالية إدارة القرية، بما في ذلك الموارد المالية والموارد البشرية .وهو يقدم تقاريره إلى مدير الجمعية الوطنية، ويحظى بدعم كامل من قبل المكتب الوطني في وضع الخطط والأنشطة التي تؤدي إلى النهوض بالقرية وأسرها.

المهام الأساسية:

قيادة التنمية الشاملة للقرية وأسرتها ،توجيه ودعم الأمهات عن طريق عقد إجتماعات مرة على الأقل في الشهر ،ضمان توفير خدمات الدعم للأسر،المشاركة في أنشطة الأطفال في القرية والمجتمع و اهم مهمة له هي قيادة إدارة القرية والمشاركة في برامج تدريب المديرين القرويين على أساس مستمر،و المساهمة في تطوير الجمعية الوطنية.[3]

[1] manual for the sos children's village organisation,op.cit.p.09.
[2] manual for the sos children's village organisation,lbid.p.10.
[3] manual for the sos children's village organisation,lbid.p.10.

سابعا: لجان دعم القرى

1. لجنة القرية

وفي مجال قيادة وتنسيق الأنشطة القروية، يدعم مدير القرية اللجنة .وتشمل هذه اللجنة ممثل الأم .قائد شاب أو منسقه؛ أحد كبار العاملين في مجال تنمية الطفل؛ وكبير الموظفين الإداريين .ذلك ويتألف من خمسة أو ستة أشخاص ويجتمع مرة واحدة على الأقل في الشهر لتنسيق ومناقشة قضايا القرية.

المهام الأساسية:

تبادل المعلومات والخبرات و مناقشة المخاوف المتعلقة بأنشطة القرية ومنه تقدم توصيات وتحدد الأولويات وتوضع خطط سنوية للقرى وتقييم تنفيذها.[1]

2. لجنة قبول الطفل

لجنة قبول الطفل هي المسؤولة عن عملية قبول الأطفال، وضمان أنه لا يجوز قبول الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة .

يقودها مدير القرية، وعادة ما تشمل زملاء العمل في مجال تنمية الطفل،

العامل الاجتماعي ويجوز لمدير القرية أيضا استشارة أم sos

يتم إعطاء الأمهات الحق في المشاركة في استقبال الطفل عن طريق الاطلاع عن معلوماته المفصلة وعن خلفية الطفل، ويمكن بعد ذلك تأكيد ما إذا كانوا على استعداد لقبول الطفل.

المهام الأساسية:

مراجعة طلبات القبول في القرية، وضمان أن الطفل المقبول يتم استيفاء المعايير ويتم اتباع العملية بدقة و تقييم، بالتشاور الوثيق مع الأمهات سوس ذات الصلة،

التأكد من الحصول على جميع الوثائق اللازمة وتلبية المتطلبات القانونية والحفاظ عليها .

3. الرابطة الوطنية

و تضم المدير الوطني لكنها لا تدخل ضمن مجال دراستنا في هذا المطلب.

[1] manual for the sos children's village organisation,op.cit.p.11.

4. المجلس:

وهو من يقوم التخطيط و التوجيه للرابطة الوطنية و نتعرض له بالتفصيل في الجزء الخاص بالقرى كونها منظمة.[1]

الفرع الثاني: معايير الرعاية البديلة وفق اتفاقية حقوق الطفل

للعمال معايير يجب ان يعملو وفقها نصت عليها منظمة الأمم المتحدة يجب السير عليها فيما يخص القائمين على الرعاية البديلة و هي تقسم الى 17 معيار و لكن وفق معايير كبرى اربعة كل يندرج تحتها فروع وكل من هذه المعايير يعكس احدى مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ، و تقسم إلى ثلاث مراحل ،وندرسها على النحو التالي :

أولا: عملية صنع القرار [2]

وهو المتمثل المعيار الأول في و يضم المعايير الفرعية التالية:

1. المساعدة في إختيار القرار

تعيين الإستشاري لمساعدة الطفل و أسرته في جميع مراحل إتخاذ القرار في الرعاية البديلة

2. اعطاء الطفل فرصة المشاركة في القرار

وذلك عن طريق الاستماع للطفل و احترام رأيه فيهما يخص قرار رعايته و تشجيعة على الإدلاء برأيه ، وهذا بتوفير جميع المعلومات اللازمة للطفل الخاصة بالموضوع ، و يجب إتخاذ رأيه بعين الإعتبار .

3. اتخاذ القرار

يبنى القرار على المصحلة الفضلى للطفل اذا يجاب عنه على ماهو الحل الأفضل للطفل؟ ، و يبنى على الشفافية و التشاركية و يستند على الوقائع .

[1] manual for the sos children's village organisation, op.cit,p.11.
[2] Quality4Children (pour le placement des enfants hors du foyer familial en Europe),Ifco- Sos children's Villages international-fice, Sos children's Villages international, Austria , 2009, p.p.19.20.22.23.24.25.26.27.

4. عدم فصل الأشقاء

اتخاذ اجراء اللازم لضمان بقاء الأشقاء معا في مأوى واحد إلا اذا كان من مصلحتهما فصلهم مع ابقاء اماكنية الاتصال مع بعض .

5. تنفيذ قرار النقل

ينفذ قرار نقل الطفل بعنايو و حساسية بالغة بعد قبول الاستقبال و العمل على ادماجها من خلال تأمين انتقاله لمنزل جديد.

6. القايم بمشروع الرعاية

يضمن للطفل مشروع رعاية فردي و خاصة اذا كان من ذوي الإحتياجات الخاصة كما يخص جانب منه بالشخص القائم بالرعاية و يتمد نطاقه للجانب التعليمي.[1]

ثانيا: الدعم

وهي تكون بين فترة دخول و خروج الطفل حيث يدرب الطفل على تقبل الحياة في المجتمع الخارجي مستقبلا عن طريق مجموعة من المعايير يجب إحترامها: نتعرض لها بالترتيب التالي:

1. تمكين الطفل من إحتياجاته وكل متطلباته وفق مراعاة خلفيته الاجتماعية .

لكل طفل الحق في تمتع ببيئة أسرية محبة لبناء علاقات مستقرة وفي جهة أخرى البقاء على إتصال مع عائلته الأصل اذا وجدت وتم فصله عنهم، وبهذا وجب على الراعي أن يوفر البيئة الأنسب للطفل.

2. الإتصال العائلة الأصل

مع مراعاة مصلحة الطفل إذا كان يلحق به الأذى بإتصاله فمن الأفضل توعيته لمقابلتهم و خاصة الأم البيولوجية و يجب على الأم الحاضنة أن تبقي علاقتها طبية معها حتى لا

[1] Quality4Children (pour le placement des enfants hors du foyer familial en Europe) ,op.cit. p.p.31.32.33.

تغير نضرة طفلها نحوها.كما وجب ان تعمل الأسرة الحاضنة أن تتخذ القرارات الخاصة بالطفل بمشاركة من العائلة الأصلية . وهذا الحق أورد في نص المادة 09 الفقرة 03 من إتفاقية حقوق الطفل.

3. تلقي الحاضنين لتدريب خاص.

يجب توفير ظروف ملائمة للوالدين الحاضنين للتفرغ للطفل ، و اخضاعهم لدورات تدريبة عن كيفية ادماج الطفل ضمن المجتمع الجديد و معرفة حاجياته و متطلباته و كيفية تطوير الطفل و تحديد مسؤوليات كل من الام و الاب الحاضنين .

4. بناء العلاقة بين الحاضن و المحضون على الإحترام و التفاهم

يجب على الشخص المسؤول أن يكون يقضا لتصرفات الطفل و محاولة تفهم كل مايصدر منه من أفكار ، و مساعدة الطفل للحفا على علاقته مع الأخرين .[1]

5. ترك الطفل أخذ قرارات في تخص حياته

اعلام الطفل عن جميع القرارات اللتي قد تتخذ لتأثر على حياته المباشرة ، و الاستماع لرأيه على محمل الجد و الأخذ بها إلا في حالة عدم خدمت مصالحة .

6. وضع الطفل في ظروف معيشية ملائمة

يجب مراعاة المستوى المعيشي المقدم للطفل و توفير جميع احتياجاته للراحة ، و توفر الأمن و الروف الصحية ، و تسهيل الحصول على اعلى مراتب التعليم و بهذا تلبية كأقصى حد أدنى للمتطلبات المعيشية .

7. الدعم المناسب لذوي الإحتياجات الخاصة

كما يتلقى القائمين بالرعاية على تدريب خاص بذوي الإعاقات من اجل حصول الطفل على الرعاية المناسبة ، وان يتلقى العلاج المناسب اذا لزم ذلك ، حيث يكون قبول احتضانه على

[1] Quality4Children (pour le placement des enfants hors du foyer familial en Europe) ,op.cit. p.p.34.35.36.37.

خلاف الأطفال الأصحاء يلزم أن يبن مجموعة من الشروط لطالبي الرعاية تكون خاصة حيث يمكن من تلبية جميع إحتياجاته .وهذا لما جاء في الفقرة02 من المادة 23 في اتفاقية حقوق الطفل التي تأكد على وجوب تمتع الطفل المعاق على رعاية خاصة .

8. إعداد الطفل ليكون شابا مستقلا

يدعم الطفل و الشباب على مستوى الرعاية البديلة ليصبحوا عضوا في المجتمع و ناشطا فيه و اعطاء الفرصة لإكتساب مهارات أساسية ، وتطويره لإحترام ذاته و مواجهة الصعاب التي قد توجهه مستقبلا.[1]

ثالثا: عملية البدء

في هذه المرحلة يصل الطفل لسن يمكن من خلالها تحديد مصير حياته و يمكنه الاسغناء عن الأخرين أو أن يغير بقراره مكان رعايته و يندرج تحت هذه المرحلة مايلي:

1. يكون البدء شاملا

ان عملية خروج الطفل من المنزل هي خطوة حاسمة يجب دراستها جيدا قبل اللجوء اليها و تكون بعد تخطيط و رصد ودعم قبل تنفيذها ، و التنسيق للتعاون بين جميع الأطراف المعنية بهذا القرار، و مشاركته عائتله الأصلية في هذا القرار لنتقاله لمركز الشباب، وإما العودة لأسرته الأصلية.

2. التشاور المناسب و المفيد

الحصول على المعلومات الكاملة و مدى امكانية توفير الاستقرار والأمن ، و التعامل مع المعلومات الشخصية بسرية تامة . التعريف لهذه المرحلة و ماقد يتلقاه الطفل فيها ، وهذا يكون بعملية تقييم لكل من الجهتين التي ستسقبله احداهما.

[1] Quality4Children (pour le placement des enfants hors du foyer familial en Europe),op.cit. p.p.39.40.41.42.43.44.45.

3. الحق في المشاركة في إعداد رحيله

لشاب الحق في التعبير عن رأيه حول الوضع الذي يعيشه و تحديد مستقبله حيث يأخذ برأيه في تخطيط و تنفيذ عملية المغادرة ، كما يعود أيضا لعائلته الاصلية .[1]

رابعا: تنفيذ المعايير

للأداء بإلتزامات نحو منظمة الأمم المتحدة من قبل الدول و المنظمات يجب أن تعمل على تنفيذ المعايير التي ذكرناها سابقا وف السير على مبدأين أساسين هما:

1. مبدأ الضرورة

وهو منع فصل الأسرة و تقتضي الضرورة عدم وضع الطفل في الرعاية الرسمية ، و ذلك باتخاذ اجراءات و تدابير تضمن رعايتهم و حمايتهم في الأسر و هذا يكون بتقديم المساعدة اللازمة للأسرة اما مادية او اذا كانت تخص عدم معرفة معاملة الطفل فتكون بتقديم تدريب و توجيه للأسرة ، والعمل على عدم تفكك الأسرة في حالة الطوارئ. وهذا ماجاء في نص المادة 09 من إتفاقية حقوق الطفل .

2. مبدأ الملائمة

وتكون في مدى استجابة الحاجات المتوفرة للطفل مقارنة مع متطلباته، و مدى ملائمة بقاء الأشقاء معا .[2]

وبما أن المعايير جاءت في الفقرة 03 من المادة 03 في إتفاقية حقوق الطفل حيث أنها أوجبت على الدول الأطراف أن تطبقها و أخصتها في مجال السلامة الصحية و الموفين و كفائتهم ،ومنه نجد أن الجزائر ملزمة على تنفيذ هذه المعايير على مستوى الأماكن التي تطبق فيها الرعاية .

[1] Quality4Children (pour le placement des enfants hors du foyer familial en Europe),op.cit .p.p.49.50.51.52.53.54.55.

[2] Quality care counts, SOS Children‘s Villages International, SOS Children‘s Villages International , Austria,p.p.06.07.

المطلب الثاني: مقارنة نظام القرى بكل من النظامين الجزائري و الإسلامي

وهنا نرى نظامين تهم موضوعنا من أجل الوصول لمبتغى البحث وه مقارنة النظام الذي تعرضنا له لكل من النظام المتبع في الشريعة الإسلامية و النظام الذي يأخذ به المشرع الجزائري.

الفرع الأول : النظام المتبع في التشريع الجزائري

أولا: لمح تاريخية

لقد كان أول ظهور لمكتب المهملين في الجزائر العاصمة في الفترة الاستعمارية حيث تمركز في باب الواد بعد قانون 1904 الذي يخص الأطفال المحرومين، وطبق عام 1905، وتحول لمكان أكثر سرية في 16 جوان 1917، ليتمركز بعدها في مصطفى باشا وهو كان رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وخلال فترة 1940 إلى غاية 1962 كان مسكن الداي هو ملجأ هؤلاء الأطفال، ثم أنشئت دار الأمومة من طرف الهلال الأحمر سنة 1954 ولكن بعد التزايد المستمر لهذه الشريحةفتبنتها الدولة وذلك بإنشائها لدار الأطفال المسعفين بتاريخ 15 مارس 1980 وهذا بمقتضى المرسوم 83/80. [1]

اما بالنسبة للتعريف فلا يوجد تعريف محدد لها بل هو تعريف لكافة المؤسسات الإيوائية الذي تعرضنا في المبحث الأول في الفصل الأول و بهذا نتعرض لتعريف الطفل المسعف و صوره

تعرض له المشرع الجزائري في قانون الصحة العمومية الواردة في إحدى المواد حيث يوضح وضعيته المادية والمعنوية، فيكون استقبالهم تحت وصايا الإسعاف اليومي وهم " **الولد المولود من أب وأم مجهولين ووجد في مكان ما، أو حمل إلى مؤسسة وديعة وهو لقيط.**

المولود من أب وأم معلومين ومتروك منهما ولا يمكن الرجوع إليهما أو أصولهما وهو مشرد.

الطفل الذي لا أب ولا أم ولا أصل يمكن الرجوع إليهم وليس لديه وسيلة لكسب العيش فهو يتيم وفقير.

[1] مزوز بركو، بوفولة بوخميس ، المرجع نفسه، ص. 08.

الذي سقطت عنه سلطة الأبوين بموجب تدبير قضائي وعنصر الوصاية عليه الإسعاف العمومي اليومي للطفولة ".

فمن هنا نفهم أن الطفولة المسعفة هي تلك الفئة من الأطفال المحرومين من الأسرة أي الوسط الذي يشمل الوالدين والإخوة وتودع من مراكز خاصة للتكفل بهم من جميع النواحي والاجتماعية والتربوية غير أنها تبقى تعاني دوما من الحرمان الذي يولد لها اضطرابات أخرى، لأن المراكز المختصة لا يمكنها تعويض الوسيط العائلي مهما بلغت درجة التكفل بها.

كما تطلق هذه الكلمة على القاصرين تحت الوصاية والأطفال المشردين من العائلة، أو الأطفال الذين أسقط أهلهم من ممارسة حقهم في السلطة الأبوية، وهؤلاء الأطفال يتلقون العون وتعهدهم هيئة المساعدة الاجتماعية للطفولة يخضعون لاحتمالات تسليمهم إلى عائلات معينة أو مؤسسات.

ثانيا:أقسام الطفل المسعف

1. الطفل غير الشرعي

هو طفل بلا هوية، بلا جذور جاء نتيجة علاقة غير شرعية بين رجل وامرأة، تخلى الأب عن المسؤولية وهروب الأم من العار والفضيحة، فلم يكن أمامها إلا أن تتخلى عنه.[1]

إن الإسلام قد ميز هذه الفئة بإعطائهم الرعاية المناسبة حيث لا زمان له في نظرة المجتمع، لكونهم نتيجة سفاح أو اغتصاب، وعلى الرغم من أن الإسلام قد حرم مثل هذه العلاقات، والقانون يجرمها، والمجتمع لا يعترف بها، فهم لا يحصلون على هوية أبائهم ولا يحق لهم أو لأمهاتهم أن يخترن لهم أسماء أبائهم دون أن يحصلن على وثيقة تثبيت زواجهن الشرعي.[2]

[1] إبراهيم سعد، **مشكلات الطفولة والمراهقة**، دار الآفاق الجديدة، لبنان، 1986، ص 310.

[2] إسماعيل عوض، **حقوق الطفل في الإسلام**، دار قباء للنشر والتوزيع، دمشق، ص 13.

2. الطفل المتخلى عنه

لقد سمح المشرع الجزائري للأم العازبة أن تلد طفلها تحت اسم مجهول، كما أجاز تسليم الطفل الذي تخلى عنه أهله لمصالح الطفولة المسعفة، وبالتالي يكون قد قسم المشرع الجزائري قد نظم التخلي عن الطفل من خلال صورتين:

*** الولادة تحت اسم مجهول:**

يقصد بها وضع الأم لطفلها دون تقديم بيانات عن هويتها أو اسمها، ويسمح هذا الإجراء للأم العازبة فقط، على عكس المشرع الفرنسي الذي يجيز ذلك للأم سواء كانت عازبة أو متزوجة.

وهدف هذا الإجراء هو حماية الطفل ووقايته، لأن الأم التي لا ترغب في طفلها قد تفكر في الإجهاض أو قتله وهو حديث العهد بالولادة، ولهذا ضحى المشرع بحق الطفل في معرفة أبويه من أجل ضمان سلامته.[1]

*** تسليم الطفل لمصالح الطفولة المسعفة:**

يسمح التشريع الجزائري للأم العازبة بوضع طفلها تحت رعاية مصالح الطفولة المسعفة حيث لهذه المصلحة تسلم كل طفل تخلى عنه أهله، طبقا لما جاء في نص المادة 73 من قانون الصحة وترقيتها على أنه " **تحدد مصالح الصحة كيفيات المساعدة الطبية الاجتماعية التي تستهدف الوقاية الفعالة للأطفال من الإهمال** ".[2]

---

[1] بن عثمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، (مذكرة الماجستير) تخصص قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقاية، تلمسان، 2008، 2009.ص 103.

[2] القانون رقم 76-79 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن لقانون الصحة العمومية، الصادر بموجب الجريدة الرسمية، عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر سنة 1976 الملغى بموجب القانون رقم 85-05 الصادر في 1985/02/16 المتضمن للصحة وترقيتها.

وهو طفل تخلى عنه من طرف أبويه أو من طرف أمه لكونها لا تستطيع تحمل أعباء رعايته وتهربا من ارتكاب فاحشة الزنا وبهذا تقوم بإيداعه على مستوى المؤسسة ولا يسقط عنها حق استرداده إلا بعد مرور 3 أشهر وقد يمكن لها أن تمدد هذه المدة لكن قبل أن تنتهي.[2]

لقد أخذ المشرع بموقف أن الطفل ينسب إلى أمه ولكنه أعطاها الحماية الكاملة وذلك ما جاء في قانون الصحة العمومية رقم 76-79 المؤرخ في 1976/10/23، إذا كان يعترف في مادته 243 الفقرة 03 للأمهات العازبات بأن يلدن أطفالهن دون ذكر أسمائهن، وألزم القائمين على مساعدة مثل هذه الأمهات بالسر المهني، وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في المادة301 من قانون العقوبات[1] حيث يعاقب من شهر إلى ستة أشهر حبسا، وغرامة من 500 إلى 5.000 دج.

إلا أن القوانين لم تأتي صراحة على الولادة تحت اسم مجهول، كما أنه لم يمنعها، إلا أنه جاء ضمنيا بحمايتهم للأمهات العازبات.

كما يكون التخلي بموجب "محضر التخلي" الذي يقدم من طرف الأم لمديرية النشاط الاجتماعي الذي يقدم بواسطة وكيل الجمهورية الذي يبلغ من طرف المؤسسة الإستشفائية التي و ضع فيها الطفل.

ومنه نجد ان الاختلاف هو اولا من حيث الجانب التاريخي حيث دور الطفولة كانت اقدم منها ، و من الناحية القانونية فدور الطفولة المسعفة تنشأ من قبل وزارة التضامن الإجتماعي أما قرى الأطفال فهي تنشأ من قبل المنظمة الدولية غير الحكومية، اما من حيث الإيواء فهي تختلف بشكل كبير حيث تكون الراعية في المؤسسات مشتركة على خلاف قرى الأطفال التي تكون شبه فردية لطبيهة تقسيمهم لمنازل ، و الشعور بالإنتماء التي تولده الأم ، و وجود علاقات تربط بين الاطفال و المتواجدين على مستوى القرى مثل علاقة الأخوة و البنوة ، و تواجد الخالات .

---

[2] قرين زوليخة،المرجع نفسه.

[1] قانون رقم 15-19 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية، رقم 71 المؤرخة بـ 30 ديسمبر 2015.

الفرع الثاني: النظام المتبع في الشريعة الإسلامية

أولا: التعريف بالكفالة

و نقصد هنا الكفالة لغة: مصدر كفل ، وكَفَلَ الصغيرَ : ربّاه وأَنفقَ عليه[1].

و اصطلاحا: القيام بأمور الطفل و السعي في مصلحته و اطعامه و كسوته ، وتنمية ماله إن وجد ، والا فينفق عليه لوجه الله.[2]

ثانيا: مبادئ كفالة اليتيم

1. حسن معاملة اليتيم و التحذير من الإساءة ،لقوله تعالى: "**واعبدوا الله و لاتشركوا به شيئا و بالوالدين إحسانا وبذي القربى و اليتامى وو المساكين** " [3]

و عدم الإساءة له في قوله تعالى "**وأما اليتيم فلا تقهر**" [4]

2. الحث على كفالة التيم :

قال: رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم " **أنا و كافل اليتيم في الجنة هكذا و أشار بالسبابة و الوسطى و فرج بينهما شيء**"

3. امداد اليتيم بالعطف و الحنان

تعتبر رعاية الطفل اليتيم من ملينات القلب لقوله صلى الله عليه و سلم عن رواية هريرة رضي الله عنه جاء رجل يشكي قسوة قلبه للرسول فقال له: "ان اردت تليين قلبك ، فأطعم المسكين،و امسح رأس المسكين"

4. الإنفاق على اليتيم:[5]

---

[1] جمال مراد حلمي،أحمد حامد حسين، شعبان عبد العاطي، المرجع نفسه،ص.793

[2] تسنيم محمد جمال حسن أستيتي، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي (أطروحة ماجستير)، تخصص فقه و تشريع، جامعة النجاح الوطنية،فلسطين، ص.72.

[3] سورة النساء، الآية :36.

[4] سورة الضحى، الآية:03.

[5] تسنيم محمد جمال حسن أستيتي، المرجع نفسه .ص.72.

و ذلك لقوله تعالى:" يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين"[1]

صور الكفالة تأتي في صورتين ضم الطفل اليتيم للأسرة أو التكفل به ماديا عن طريق الجمعية الكافلة له

و بهذا نجد ان التشابه واضح بين اسلوب القرى و الشريعة الاسلامية و هي هدف واحد و لكن لخصوصية الشريعة الاسلامية فهي تختلف معها في اسلوب الرعاية حيث ترى أن الأم الحاضنة هي غريبة عن الطفل لذي بمجرد وصوله لسن الوعي يجب الفصل مالم تكن مرضعته ، و ايضا الاختلاط بين الجنسين مالم تكن مرضعتهم واحدة.

المبحث الثاني: القرى كونها منظمة دولية

تعمل منظمة قرى الأطفال ضمن جودة عالية من خلال الخدمات التي تقدمها التي تتجسد في ضمان التوجيه المناسب ، و التدريب و تقييم الموظفين ، كما انها تعتمد سياسات توجيهية تميزها عن باقي المنظمات الممارسة في نفس المجال بالإضافة لعملها على تنمية الدول النامية التي تعاني من التخلف في مجال الرعاية بالأطفال و ايضا التعليم و الصحة التي تشملها السياسات التنظيمية ، كما انها على غرار باقي المنظمات لديها هيكل يقوم على أهدافها ، و نتعرض ايضا لكيفية الإنضمام لها .وكل مايساهم في باقها على الواقع من تمويلات و التزامت تجاه الجهات الدولية .

و ندرس هذه النقاط على النحو التالي:

المطلب الأول : الإلتزامات الدولية لقرى إنقاذ الأطفال

لقد أخصت العضوية في المنظمة الدولية لقرى إنقاذ الأطفال في قانونها الأساسي الذي بنينى حوله هذا المطلب طبقا للماده 04 التي جاء ينص فيها على العضوية و قسمت على فقرات تفصل أحكامها و أوردت فيها كيفية إكتسابها و إنهادها و أنواعها ، شروطها و وما توجبه العضوية فيها من حقوق و واجبات، و هذا مانفصل فيه في الفرع الأول من هذا المطلب ، اما

[1] سورة البقرة، الآية: 215.

الفرع الثاني نتعرض فيه للتنظيم الخاص بالمنظمة المتمثل في كل من التمويلات المقدمة لها و مدى تطبيقها لمبدأ الشفافية الإدارية التي يحمى من خلال موقف المنظمة من الممولين خاصة.

الفرع الأول : أحكام عامة حول العضوية في المنظمة

نتطرق في الأحكام العامة لكل من قبول العضوية و أنواعها ،شروطها الحفاظ عليها ، و في الأخير لمسببات إنهاءها و تعليقها ومنه نقسمها لأربعة نقاط نفصلها على النحو التالي

أولا: طلب العضوية

وجاء طلب العضوية في القانون الأساسي للمنظمة في مادتها الرابعة الفقرة الثانية على اتباع الخطوات التالية

- يجب أولا تقديم طلب خطي يقدم لرئيس الإتحاد وهو شرط مسبق لتأييد العضوية العادية.
- يقدم الطلب لمجلس الشيوخ الدولي ليتخذ القرار بشأنه بأغلبية الثلثين.
- بالنسبة للعضوية الفخرية يجب أن يتخذ قرارها مجلس الشيوخ الدولي بنسبة الثلثين .
- و العضوية الفخرية تكون بترشيح من رئيس الإتحاد أو عضو من مجلس الشيوخ الدولي
- يجب موافقة الرئيس على أي ترشيح يقدمه عضو من مجلس الشيوخ الدولي.[1]

ثانيا : أنواع العضوية

بعد التعرض لطريقة طلب العضوية نستنتج وجود نوعين من العضوية إحدهما عادية و أخرى فخرية ، و جاءت في الفقرة 01 من المادة 04 من القانون الأساسي .

- العضوية العادية يتحصل عليها من يكون لهم كيان قانوني مستقلة و أهلية ، ويكون للقانون الدولي موقف اتجاهها و لها قانون أساسي و لوائح تنظيمية تبين من خلالها هدفها الذي يحدد من خلالهاا مدى قبول عضوية ، ويوجب أن يكون هدفها هو تشغيل الإدارة و تمويل و دعم قرى الأطفال SOS ، و غيرها من برامج SOS ، أو متابعة انشطة تتوافق و أهداف المنظمة.

[1]Sos children's Villages international statutes,lbid,p.06.

- العضوية الفخرية يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيون يؤيدون بصفة خاصة أهداف المنظمة أو ساهم في أعمال المنظمة ،ولايتجاوز الاعضاء الفخريين 12 عضوا.[1]

ثالثا: إنهاء العضوية

- في حالة الشخص الإعتباري ، تنتهي العضوية بفقدانه للشخصية الإعتبارية ، أو فقدانه للأهلية القانونية ،العمل لأكثر من 18 شهرا .
- وفي حالة الشخص الطبيعي تنتهي عضويته بوفاته أو من خلال استقالته أو وفق قرار إنهاء لمهامه ، أو طرده.
- الإستقالة : تكون بتقديم طلب كتابي لرئيس المنظمة ، وتصبح نافذة المفعول بمجرد اعطاء مجلس الشيوخ الموافقة بأغلبية الثلثين ، و إذا رفض طلب الاستقالة الفورية فيحول الى انه قرار انهاء و تصبح سارية المفعول في نهاية السنة التي تلي فترة إشعار مدتها سنتان من تاريخ استلامها ، اما إستقالة رئيس المنظمة فتكون عن طريق رسالة مسجلة.
- التعليق: وتكون في حالة انتهاك العضو النظام الأساسي للمنظمة أو التعليمات الصادرة عن المنظمة ، او القيام بفعل يضر بمصالح الاتحاد ، و يقرر التعليق بموجب اغلبية الثلثين من مجلس الشيوخ الدولي ، و لكنه قبل التعليق يعطى العضو فرصة من قبل المجلس للإستماع إليه و اعطاءه فترة زمنية يتفق عليه للمعالجة الانتهاكات الحادثة من طرفه، و ذلك بتفسيره لموقفه و تقديم دليل يبراءه ومنها يمكن الاتفاق غلى تدابير اخرى غير التعليق ، اما اذا حدث التعليق يجب ابلاغ العضو عن الشروط التي يمكنه من خلالها استعادت العضوية ، في غضون 12 شهرا لتنفيذ هذه الشروط و اذا لم يقم بتنفيذها يتعين على المجلس اتخاذ قرار نهائي بالطرد في غضون 18 شهرا بعد تعليق العضوية و هذا بأغلبية الثلثين للمجلس .
- الطرد : أي عضو ارتكب مخالفة جسيمة نحو واجباته كعضو ، و خاصة منها التي تكون حول النظام الاساسي، أو عدم دفع الرسوم أو السلوك المضر بالمنظمة يطرد دون إشعار أخر و يتخذ القرار بأغلبية الثلثين لمجلس الشيوخ .

[1] Sos children's Villages international statutes,op.cit.p.06.

ويتم إخطار العضو بتعليقه أو طرده كتابيا ، ليصبح نافذا بمجرد استلام القرار الذي اتخذه مجلس الشيوخ الدولي، و يجوز له تقديم طعن خطي ضد القرار في غضون 04 أسابيع من تاريخ الإستلام .

يقدم الطعن لهيئة التحكيم التي يتخذ فيها القرار النهائي بحيث لا يوقف الاستئناف أثر القرار، إلا أنه على الرغم من هذا لا يوقف التزام العضو بدفع رسوم العضوية.

في حالة استقالة عضو عادي أو طرده يسدد العضو جميع الموارد التي تلقاها من طرف المنظمة أو أعضائه ، والا فيعهد برهن جميع ممتلكاته لها و اذا تم التصرف فيها دون الرجوع للمنظم يمكنها متابعته عن طريق المحكمة.[1]

وهذه الاحكام ما جاءت في الفقرة الثالثة من المادة 04 من القانون الأساسي للمنظمة.

رابعا: حقوق و واجبات الأعضاء

كل عضو من أعضاء المنظمة يتمتع بمجموعة من الحقوق و يجب أن يلتزم بواجباته نحو المنظمة إذ كان يريد الحفاظ على عضويته.

1. حقوق الأعضاء

وهو ماجاء في الفقرة الرابع من المادة و النظام السالفان الذكر و فصل فيهم على شكل نقاط .

- يحق للأعضاء العاديين بموافقة من الرابطة النمساوية للأعضاء لقرى الأطفال sos ، للعمل على اهداف المنظمة و حمل شعارها ، ولايمكن نقل الحق الممنوح له لغيره لكونها بمجرد انهاء العضوية يحظر عليه استخدام الامتازات الممنوحة له ، و يحق لمجلس الشيوخ أن يحدد شروط لإستخدام هذه الامتيازات
- كما يحق لهم الإستفادة من الخدمات و الدعم المقدم من الأمانة العامة و الأعضاء الأخرين

[1]Sos children's Villages international statutes,op.cit.p.06.

- يحق للأعضاء أن يتلقوا من رئيس المجلس التنفيذي تقريرا سنويا ماليا عن المنظمة ، وعن مدى إمتثالها للأهداف المراد تحقيقها و معلومات تخص القررات التي تتخذها الهيئات القانونية ، و محاضر الجمعية العامة.
- يحق للأعضاء في ترشيح كل من الرئيس و نائب الرئيس و مجلس الشيوخ و مجلس الإدارة
- الحق في التصويت في الجمعية العامة ، و الترشح للإنتخابات كما انه يخصص مجلس الشيوخ لممثلي الأعضاء العاديين.
- جميع الأعضاء لهم الحق في الحصول على معلومات من فريق الإدارة على المنظمة و الأنشطة و المركز المالي في كل جمعية عامة.
- لهم الحق في المساهمة في تطوير الرابط المشترك و السياسات و استراتيجية عمل المنظمة.[1]

2. واجبات الأعضاء

وهي ماجاءت في الفقرة 06 من المادة 04 من النظام السابق الذكر .

- على الأعضاء واجب تعزي أهداف المنظمة و رسالته و فقا للمادتين 02 و 03 من نفس النظام بأفضل مالديهم من قدرات و الإمتناع عن جميع الأعمال التي يمكن ان تنافي أهداف المنظمة
- يجب على الاعضاء إحترام أحكام الديباجة و النظام الأساسي للمنظمة و تنفيذ القرارات و التدابير المتخذة من قبل الهيئات القانوني للإتحاد ، بما في ذلك السياسات الملزمة التي توافق عليها الأمانة العامة أو مجلس الشيوخ الدولي طالما انها لا تتعارض مع التشريعات الوطنية ضمن البلد المعني.
- على جميع الأعضاء العادين دفع رسم العضوية السنوية في المواعيد المحددة في الفاتورة ، و تحتوي ايضا على سياسة الدفع من قبل المجلس .
- المعرفة الدائمة و المتجدد لقوانين المحلي لإمكانية تعارضها مع المبادئ الأساسية و النظام الأساسي للمنظمة ، و إعلامه يكون عن طريق الرئيس التنفيذي .

[1]Sos children's Villages international statutes, op.cit.p.07.

- ولا تقيد القوانين المحلية الا الأعضاء العاديين فهي لا تدخل ضمن إختصاص المنظمة.
- يجب على الأعضاء تقديم مجموع من الوثائق للأمان العامة سنويا أو عند الطلب تتمثل في تقرير سنوي ، و تقديم معلومات اخرى قد تطلبها الهيئات القانونية.
- على الأعضاء المساهمة في تطوير و استدام المنظمة عن طريق تنفيذ السياسات و المبادئ الإستراتيجية التي يوافق عليه المجلس الدولي للشيوخ أو الأمانة العامة ، دعم الأعضاء الأخرين بناءا على قرار مجلسهم.
- تقديم مراجعة دورية لتنفيذهم لإستراتيجيات و التزامات بمبادئ الإتحاد و سياسته .
- تطوير القياد العادلة و ضمان معايير الحكم الراشد و هياكلها و أعمالها .[1]

وبهذا نجد ان المنظمة كغيرها من المنظمة الدولية تختص بمبادئ عامة لجميع المنظمات و مبادئ خاص تميزها عن غيرها وخاصة في إكتساب عضويتها.

الفرع الثاني: تنظيم منظمة قرى إنقاذ الأطفال

لعمل أي منظمة و مباشرة أهدافها يجب أن يكون له مصدر مالي ليمكنها من انشاء مخططاتها و هذا التمويل يكون من مصادر مختلفة تختلف بحسب نظام الذي تتبعه المنظمة ، و بما ان المنظمة التي نحن بصدد دراستها لديها التزامات اتجاه المنظمات الدولية الأخرى كمنظمة الامم المتحدة فهي تتبع سياسة التقارير لتبسط موقفها بشفافية أمام الأعضاء و الممولين ، و بهذا نتطرق في التنظيم لنقطتين أساس قيام المنظمة و هما :

أولا: تمويل المنظمة

تعمل المنظمة على بناء علاقات طويلة الأمد ومستدامة مع شركائها، التي تسمح لها أن تمد بتأثيرات المنظمة على أبعد نطاق ويكون لها تأثير مفيد ومستدام على الحياة على العديد من الأطفال .تقدم المنظمة مع الشركات العاملة اجتماعيا علاقة متبادلة المنفعة.
تمويل الشركات يسمح لنا لمواصلة الخطط والعمل نيابة عن الأطفال.[2]

[1]Sos children's Villages international statutes, op.cit.p.08.
[2]International annual Report 2012, Sos children's Villages international, Sos children's Villages international,Austria,2013.p.31.

1. **قائمة شركاء المنظمة:**

– شركة فرم ألين و أوفيري لب يقدمان المعاونة دوليا مع المشورة القانونية المجانية.
– شفروليه أوروبا لضمان تنقل أطفالنا و زملائنا في العمل.
– شركة غوتشي مع دويتشه بوست.
– دي إتش إل تساعد على تعزيز و تمكين وتوظيف الشباب في جميع أنحاء العالم.
– بنك إتش إس بي سي شريك مع المنظمة من خلال برنامج التعليم العالمي التابع لها
– شراكة لمدة 5 سنوات مع لويس فويتون ماليتييه.
– مع سامسونج للإلكترونيات، بدأنا أنشطة مشتركة في أوروبا التي تستخدم التكنولوجيا لدعم.
بيئة تعليمية محفزة للأطفال والشباب المحرومين.
– قرى تشيانج راي، تايلاند، الحصول على الإبداع.
– تصاميمهم، مشروع فريد من نوعه بدعم من لويس فويتون،
– لتزيين بيت شجرة صممه الفنان أرني كينز في سوس قرية الأطفال[1]

2. **مسؤولية المنظمة إتجاه الشركاء :**

- استثمار الأموال الموكلة للمنظمة يكون بحكمة وبشكل صحيح، وهي ملزمة بالإبلاغ بدقة وبشفافية عن كيفية استخدام الأموال؛
- تلتزم بتقديم الدعم لطالما كان ذلك ضروريا لضمان التحسينات المستدامة.
- وقياس آثار عملها مع الناس والمجتمعات، حتى يتسنى لها ضمان الشركاء و بهذا الاستمرار في تحسين الدعم الذي تقدمه، وحتى تتمكن من المساهمة في فهم العوامل التي تعرض الأطفال والأسر للخطر.
- كما انها تلتزم بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بالتنمية حتى تتمكن من تحقيق أكبر نتائج على الأطفال والأسر.

[1]International annual Report 2012,op.cit.p32.

- السعي للتعلم من أصحاب المصلحة والخبرة، حتى تتمكن من الاستمرار وتحسين نوعية ونتائج هذه الشراكات.[1]

3. مصادر التمويل:

– رسوم العضوية من الجمعيات الوطنية التي تدفعها اتفاقات الخدمات العامة من أجل توفير تكاليف النقل

– رسوم العضوية المباشرة من سوس المملكة المتحدة، سوس لوكسمبورغ، سوس إيطاليا، سوس بلجيكا، سوس كندا، سوس الولايات المتحدة، سوس أيسلندا، سوس فنلندا، سوس كفي

– جمعيات سوس أخرى والدخل المحلي من مكاتب الجمعية العامة (التبرعات في بعض الأحيان، والموروث والوصايا، والتبرعات عينية، تبرعات مباشرة من الخارج، إيرادات، رسوم من مرافق أخرى، بيع أصول، إيجار، فوائد بنكية و إيرادات متنوعة)[2]

كما أن الدولة الجزائرية تعطي الحق لمثل هذه المنظمات بالإنتفاع بممتلكات الدولة عن طريق منحة من طرفها،[3]

ثانيا: قرارات المنظمة

تقوم المنظمة على مجموعة من المعايير التي تخص الإدارة وتتمثل في : إدارة جيدة و شفافة ، مكافحة الغش و الفساد ، الحماية الإستباقية و إدارة الأملاك ، تقديم الميزانية للشركاء

و تتجسد هذه المعايير في تقديم التقارير.

[1] INGO Accountability charter report 2014, Sos children's Villages international, Sos children's Villages international,austria.2014.p.04.

[2] INGO Accountability charter report 2014.labid.p.08.

[3] مرسوم تنفيذي رقم93–156 المؤرخ في 07 يوليو 1993 المتعلق –بمنح الجمعيات و المنظمات ذات الطابع الإجتماعي إمتياز حق الإنتفاع بممتلكات تابعة لأملاك الدولة الوطنية –الصادر في الجريدة الرسمية عدد45 المؤرخة في 11 يوليو 1993

1. حدود التقرير

إن العضوية في ميثاق المساءلة المنظمات غير الحكومية الدولية تعقد من قبل مركز الخدمات العالمي، وهو الذراع التشغيلي لسوس ولذلك يركز هذا التقرير على أنشطة وسياسات مركز الخدمات العالمي نفسه.

2. **الهيئة المقررة**

الجمعية العامة التي تعقد كل أربع سنوات هي الهيئة العليا لصنع القرار المنظمة. لكل جمعية عضو فيها (حاليا 117) ويكون له الحق في المشاركة و التصويت في الجمعية العامة .[1]

3. مضمون التقرير

الإبلاغ والتحقيق، حبث جميع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وزملاء العمل لديهم مسؤولية واضحة للتبليغ عن الفساد أو حتى المشتبه فيه .وهناك مسار مشبوه للأحداث هو سبب كاف .

وهذا يعني أنه مجرد اعتقد المرء، بحسن نية، أن الأدلة التي كشفت أو لاحظت تشير إلى حالة والاحتيال أو الفساد فيوجب عليه التبليغ عنها للمسار نحو التحقيق.[2]

4. **و تكون التقرير في مرحلتين :**

المراجعة الدورية و السنوية المراجعة المنتظمة خلال العام، على البيانات المالية والإحصائية الفعلية، والوثائق الداعمة، والعمليات والنظم، فضلا عن تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات. ويتم هذا الاستعراض المنتظم من قبل مستوى الجمعية العامة الأقرب إلى مراجعة العمليات والنظام على الأقل كل 4 سنوات، مع التركيز على تحسين والعمليات والنظم، والنظر في البيانات المالية والإحصائية والدعم. ومستندات.[3]

[1] INGO Accountability charter report 2014.lbid.p.15.
[2] International Guideline for The sos children's villages organization, Sos children's Villages international, Sos children's Villages international,Austria,2011,p.10.
[3] Good Management and accountability quality standards, sos children's villages international, sos children's villages international,Austria,2013,p.14.

المطلب الثاني:هيكلة منظمة قرى إنقاذ الأطفال

تطرقنا أولا للعضوية لكونها هي أساس بناء الهكيلة للمنظمة ، وكيفية الحصول عليها و انهاءها لتسهيل التعرف على اعضاء الممثلين في الهيكلة التي نفصلها على النحو ، و بعده نتعرض لطريقة عمل المنظمة :

الفرع الأول: الهيئات القانونية للمنظمة

وهي التشكيلة التي تعرف بها المنظمة و جاءت في المادة 05 من النظام الأساسي لها ، و أوردت فيها الهيئات المتمثلة في:

أولا : الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة من جميع الأعضاء العاديين ، ويمثل كل منهم مندوب واحد ، و ايضا الأعضاء الفخريين في الإتحاد ، وتعقد إجتماعاتها العادية كل أربع سنوات ، أما غير العادية فيدعو بيها رئيس الإتحاد في حال استجابته لطلب خطي يرفقه جدول أعمال مقترح تدعمة أغلبية الثلثين من مجلس الشيوخ الدولي، أو على النحو المنصوص عليه في القانون النمساوي

الدعوة في الإجتماعات العادية تكون من بإرسال من قبل رئيس المنظمة لتصدر للجمعية العامة لمدة شهرين على الأقل ، اما في الإجتماعات غير العادية فتكون قبل شهر على الاقل من الموعد المقرر ، ويجب أن يتاح جدول الأعمال للجمعية لكافة الأعضاء قبل 06 أسابيع على الأقل في حالة الجمعية العامة العادية ، اما الإستثنائية قبل 03 أشهر ، حيث يوضع الجدول من قبل الرئيس ولكنه يقترح من طرف الإدارة ، و ترسل الإضافات المقترحة قبل اربعة أسابيع ، والجمعية غير العادية قبل أسبوعين ، ولا تأخذ القررات إلا بشأن جدول الأعمال المطروح في الجمعية.

ويترأس الجمعية العامة رئيس المنظمة ، الا في حالة التصويت نحوه فيعين رئيس من الأعضاء الفخريين من قبل مجلس الشيوخ الدولي و اذا امتنع الرئيس عن الحضور فينوبه عضو يحدد المجلس لهذا الغرض.[1]

[1] Sos children's Villages international statutes, lbid.p.09.

ومهامها تتمثل في :

- وضع السياسات للإتحاد ، انتخاب رئيس المنظمة و نائبه ، أعضاء مجلس الشيوخ الدولي ، تقديم الترشيحات التي تخص الأعضاء السابقين الذكر ، كما تقوم بإتخاذ القرارات بشأن التعديلات التي تمس النظام الأساسي ، معاينة الأنشطة التي يقوم بها الرئيس و فريق الإدراة ذلك بالحصول على تقرير و بيانات مالية سنوية .[1]

ثانيا: مجلس الشيوخ الدولي

يتألف من رئيس المنظمة و نائبه و 20 عضوا و يعاد انتخبه كل سنة ، و يجتمع المجلس مرتين وتقسم مقاعده على النحو التالي رئيس و نائب اللرئيس ، مقعد واحد لجمعية قرى sos ، تخصيص 08 مقاعد للأعضاء العاديين اللذين لهم اكبر مساهمات مالية ، و 09 مقاعد لممثلي الأعضاء العاديين ، مقعدين لأعضاء عاديين يرشحهمم رئيس المجلس و الاتحاد ، و عضو يمثل الإداريين و لكنه يكون من طرف المجلس لكونه ليس للإداريين دخل عضوية المجلس.[2] و ينتخب الأعضاء لمدة 06 سنوات ، وتكون مدة العضوية فيه على النحو التالي الرئيس و نائب الرئيس 10سنوات، 3 أعضاء أخرين بين 9-6 سنوات، 3 أعضاء بين 5-3 سنوات ، 14 عضوا الأخرين بين سنتين أو أقل.و يمثلون عشرون جنسية مختلفة و 15 من بينهم من الذكور و أعمر الأعضاء تتراوح بين 70 و 40 سنة .[3]

وظائفه: هو الجانب السياسي و الهيئة الإشرافية العليا للمنظمة ، اتخاذ القرارات المتعلقة بطلبات العضوية و الإستقالة أو الطرد ، تقديم الاقتراحات تتعلق بالسياسة الأساسية للإتحاد ، الموافقة على الميزانية السنوية للأمانة العامة و البيانات المالية السنوية. التوجيه للسياسات و الإستراتيجيات الملزمة للإتحاد، وضع القواعد الإجرائية لها و لباقي الهيئات العليا

تعيين ، اختيار و فصل اعضاء مجلس الإدارة و الإدارة و فض فريق الإدارة ، تحديد رسوم العضوية السنوية ، اعطاء الموافقة للمشاركة في مشاريع الشركات.

[1]Sos children's Villages international statutes, op.cit.p.10.
[2]Sos children's Villages international statutes, lbid.p.10.
[3] INGO Accountability charter report 2014.lbid.p.15.

يمكن انشاء لجان دائمة أو مؤقتة و تفويضا مهام الإشراف و القرارات ، وتقترح هذه اللجان من قبل مجلس الشيوخ.[1]

ثالثا: الأمانة العامة

لم تتطرق لها المادة 05 من النظام الأساسي على الرغم انها تعتبر أي أمانة عامة في المنظمات هيئة قانونية عليا ، و لهذا تطرقنا لها في هذه الجزئية وهذا لكونها القوة التنفيذية للمنظمة ، و تقوم على تنفيذ جميع انشطته المشتركة ، وهي من تقود أعمالها اليومية و تسهل تعاون الأعضاء ، وتنفذ و ترصد قرارات الهيئات القانونية للمنظمة مع التركيز ويضم مركز الخدمات العالمي وهو بوره يوفر تنمية قدرات الأعضاء ، و يتألف من ستة مكاتب ودولية : أسيا ، أوروبا الوسطى و الشرقية و جنوب إفريقيا ، غرب و وسط إفريقيا ، الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، و أمريكا اللاتينية.[2]

وظائفه: تتدخل في الحالات التي يفتقر فيها مجلس الإدارة أو الرابطة الوطنية ، القدرة على مواجهة أو انعدم الإمكانيات للتعامل مع قضية فساد أو الإحتيال ، كما أنها مكلفة بموجب إعطاء التدخل المباشر في الأنظمة الأساسية للمنظمة لمركز الخدمات العالمي ولكن في الحالات التي يتخذ مجلس الإدارة القرار المناسب ، و تنفذ هذه التدخلات بروح الدعم التي تقدمها الجمعية العامة نحو التنمية، و تمكين الجمعية الوطنية.[3]

رابعا: رئيس المنظمة و نائبه.

وجاء التعريف بهذا المنصب و ذكر وظائفة في الفقرة 6 من المادة 05 من النظام الأساسي ، وفصلت على النحو التالي:

ينتخب الجمعية العامة الرئيس بالأغلبية ، ويبقى في المنصب لغاية انعقاد الجمعية العامة العادية التالية ، ويجوز تجديد الانتخاب لثلاث فترات ، ويكون مؤهل للإنتخابات رئيسا كل شخص طبيعي ولديه الدعم من 10أعضاء عاديين على الأقل ، ليس لديهم سوابق عدلية ، و

[1]Sos children's Villages international statutes,lbid.p.11.
[2] INGO Accountability charter report 2014,lbid.p.06.
[3] INGO Accountability charter report 2014.lbid.p.06.

يعترف لهم بالنزاهة ، ويقدمون مايثبت المؤهلات التالية : تحديد الهوية و مهتمه في المنظمة و قيمه ، الخبرة الدولية ، خبرة الحوكمة الدولية ، الفكر الإستراتيجي و القيادة التنظيمية ، و لنائب الرئيس نفس الشروط.

وظائفهما:

أولا: نتطرق لوظائف الرئيس وتتمثل في تولي القيادة العامة للمنظمة ، و الاتصال بالرابطات الاعضاء ، إدارة أو حل قضايا حل النزاع داخلها ، ويمثل المنظمة في التبادلات ، ويرأس اجتماعات الجمعية العامة ، ويرأس إجتماعات مجلس الشيوخ الدولي، ويعوض مبلغ نفقة الرئيس من قبل لجنة مجلس الشيوخ الدولي.

ثانيا: نتطرق لوظائق نائب الرئيس المتمثلة في تقديم الدعم و التصرف نيابة عن رئيس الإتحاد في جميع وظائفه ، و توليه لقيادة إحدى اللجان التي ينشئها مجلس الشيوخ ، و تولي دور الرئيس في حالة عجزه عن أداء مهامه ، كما يعوض لحنة مجلس الشيوخ النفقات التي يصرفها نائب الرئيس . [1]

خامسا: المحكمة

نصت عليها المادة 07 من النظام الأساسي للمنظمة وجاء في مهامها أنها تسوي جميع النزاعات التي تقع داخل الإتحاد دون أي محابات ، و تتألف المحكمة من ثلاثة ممثلين لأعضاء الاتحاد العاديين

ومن أجل عقد محكمة للتحكيم، يقوم أحد أطراف النزاع بإبلاغ رئيس اللجنة الاتحاد وترشيحه المكتوب لمحكم واحد، الذي يجب أن يكون ممثلا عن عضو من الاتحاد مع حق التصويت في الجمعية العامة .ويجب على الرئيس إخطار الطرف الآخر طرف في النزاع خلال سبعة أيام . عند استلام الإشعار، يجب على الطرف الآخر في النزاع يرشح في غضون أربعة عشر يوما محكما ثانيا، يجب أن يكون أيضا ممثلا لعضو في الاتحاد الذي له حق التصويت في الجمعية العامة .ويجب على الرئيس إخطار المحكمين بتعيينهما في غضون سبعة أيام .عند استلام

[1] Sos children's Villages international statutes,lbid.p.p.12.13.

الإشعار يجب على المحكمين معا اختيار ممثل ثالث لعضو في الاتحاد خلال فترة أربعة عشر يوما أخرى حق التصويت في الجمعية العامة الذي يكون رئيس محكمة التحكيم .في وهو الحدث الذي يفشل المحكمين في الاتفاق، يتم سحب الكثير لتحديد رئيس .ليس هناك أي عضو من محكمة التحكيم يجوز أن يكون عضوا في هيئة تابعة للمنظمة، باستثناء الجمعية العامة، التي تكون أنشطتها موضوع النزاع المعني[1].

ولا يجوز أن يعتمد المحكمون المختارون على أي من طرفي النزاع؛ قد لا يكون لديهم أي مصلحة شخصية في نتيجة عملية التحكيم ولا تعطي أي سبب لتحمل التحيز.

وتتمثل مهمتها في التوصل إلى قرار على أساس الحكم المستقل.

تتخذ محكمة التحكيم قرارا بعد الاستماع إلى حجج الطرفين مع الجميع أعضاء المحكمة الحالية، فإن القرار يتخذ بأغلبية الأعضاء تقرر المحكمة وفق قناعاتها ، و حكم محكمة التحكيم هو أعلى مستوى في المنظمة.

إذا كان النزاع ينطوي على مسألة تقع ضمن اختصاص المحاكم، أي من الطرفين يجوز للنزاع أن يختار إحالة القضية إلى المحكمة المختصة بعد سماعها الحكم الصادر عن محكمة التحكيم الداخلية.

يكون للمحكمة المختصة في إنسبروك، النمسا، سلطة قضائية على جميع النزاعات الناشئة عن هذه القوانين .وينطبق ذلك أيضا على الحالات التي لا تتخذ فيها محكمة التحكيم الاتحادية قرارا لأي سبب كان.[2]

سادسا: الإدارة

و هيكلة الإدارة نقسمها الى قسمين مجلس ادارة و هو ماجاء في المادة 06 من النظام و فريق الإدارة الذي جاء في الفقرة 08 من المادة 05 منه و ندرسهما على النحو التالي:

1. فريق الإدارة

فريق الإدارة هو الهيئة التنفيذية للاتحاد ويتألف من الرئيس التنفيذي رئيس قسم العمليات ، ورئيس هيئة الرقابة المالية .ويقودها الرئيس التنفيذي . أعضاء فريق الإدارة هم موظفون

[1] Sos children's Villages international statutes, op.cit.p.13.
[2] Sos children's Villages international statutes, lbid.p.14.

مدفوعون في الاتحاد والمشرفون على جميع موظفيها.

يكون فريق الإدارة مسؤولا عن تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة ومجلس الشيوخ الدولي ومعالجة متطلبات العمل والإدارة اليومية للاتحاد.

يقود فريق الإدارة الأمانة العامة، التي تقدم الدعم والخدمات للجمعيات الأعضاء على

وظائفها:

يقوم فريق الإدارة بتوجيه الأعمال اليومية للاتحاد ضمن الإطار المحدد من قبل مجلس الشيوخ الدولي. وهو يقود مركز الخدمات العالمي الذي يوفر الدعم والخدمات للأعضاء ذات الصلة.

فريق الإدارة مسؤول عن إعداد وتنفيذ ورصد عمليات اتخاذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة ومجلس الشيوخ الدولي ومجلس الإدارة، عند الاقتضاء، باتخاذ إجراءات تصحيحية أيضا.[1]

2. مجلس الإدارة

وينشئ مجلس المنظمة الدولي مجلس الإدارة لدعمه في مهامه المذكورة سابقا ودعم فريق الإدارة لضمان السير الحسن في جميع أنحاء العالم.

ومجلس الإدارة هو هيئة تنفيذية لاتخاذ القرارات، تعمل في إطار ولاية ومساءلة يدافع عنها مجلس الدولي، مما يعزز القرارات التنفيذية .و يرأس مجلس الإدارة رئيس الرابطة الوطنية.[2]

وفي الأخير نجد أن فض الإتحاد يكون عن طريق حل المنظمة يجوز اتخاذ قرار حل الاتحاد في اجتماع استثنائي للجمعية العامة يعقد صراحة لهذا الغرض ويحضره على الأقل نسبة مئوية من جميع الأعضاء .أي يتخذ هذا القرار بأغلبية الثلثين.

وفي حالة حضور أقل من خمسين في المائة من أولئك الذين يحق لهم التصويت للاجتماع، يكون الأمين العام الثاني وتنعقد الجمعية في غضون شهرين، ويعتمد فيها القراران بالثلثين معظم الأعضاء الحاضرين ويحق لهم التصويت.

[1] INGO Accountability charter report 2014.lbid.p.16.
[2] Sos children's Villages international statutes,lbid.p.13.

يخطر مجلس الشيوخ الدولي الأخير السلطات المختصة في قانون الجمعيات بالقرار التي اتخذت لحل الاتحاد.[1]

الفرع الثاني: سياسات و خطط عمل منظمة قرى إنقاذ الأطفال

تقوم المنظمة على مجموعة من الأفكار التي تدعم حماية حقوق الطفل ، و تطويق العالم بمبدأ الحماية الشاملة و ذلك بمتثال الدول لواجباتها من تدابير قانونية و إدارية و إقتصادية ، لحماية ممارسة الأطفال و الشباب لحقوقهم ، و التماشي مع الحقوق وفق المتغيرات التي يتعايش معها المجتمع ، كما تهتم المنظمة بالجانب التنموي لرعاية الطفل صحيا و أسريا[2] ، ونفصل فيها على النحو التالي:

أولا: السياسات المتبعة من قبل المنظمة

نأخذها على أساس الترتيب التالي :

1/ سياسة حماية البيئة الأسرية

إن أفضل رعاية للطفل تكون داخل اسرته و لهذا تعمل المنظمة على حمايتها و وعدم تفككها و دعم الأسر المعرضة لفقدان الاستقرار و التي تعاني من الفقر ، و تقوم هذه السياسة على مجموع من المبادئ تتمثل في :

- تنمية الطفل ضمن الرعاية البيئية الأسرية ، و ذلك عن طريق العمل على وجود ام في كل عائلة ، و القيام بإبقاء الإخوة سويا .
- خلق المساعدات المحلية عن طريق انشاء شبكات اجتماعية.
- إتخاذ الإجراءات و القرارات التي تعمل على توفير المصلحى الفضلى للطفل
- مشاركة الأطفال في ايجاد حلول للمصاعب التي تواجههم في حياتهم.

[1]Sos children's Villages international statutes,op.cit,p.14.

[2] Francisco Romero Cabrera , **Guide to Problematic Sexual Behaviours and Abusive Sexual Practices,** Sos children's Villages international**,** Viña del Mar, Latin America,2014,p.34.

و المجموعة المستهدفة من هذه المبادئ هم الأطفال المعرضون لخطر فقدان الرعاية الوالدية ، وعندما تهمل حاجياتهم الأساسية ، أو يتعرضون لسوء المعاملة ، و الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية [1]

كما انه على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل توفير الإعانات اللازمة لأفراد الأسرة لأجل الحفاظ عليها. و هذا ماجاء في نص المادة 27 في كلى الفقرتين 03و 02.

2/ سياسة إدراج الأطفال المعوقين

ان الأطفال المعوقين غالبا ما يتعرضون لفقدان الرعاية الوالدية بسبب اعاقتهم ، و بهذا فهم يحتاجون على خدمات الرعاية اللازمة ، كما انهم لا يتمتعون بحق التعليم خاصة في الدول النامية ، و على الرغم ان القرى لا تؤوي الأطفال الا السليمين جسديا و لكن لتغلب هذه الظاهرة تنازلت عن هذا الشرط ، لتأخذ هذه السياسة و لكن وفق مبادئ معينة تتمثل في:

- اعتبار مصلحة الطفل المعاق هي الأولى ، و اتخاذ التدابير لحماية و رعايته .
- دعم الدولة للأطفال المعاقين لتلقي الرعاية الخاصة بهم و تلقي التعليم المناسب و دعم أسرهم .
- التعامل مع الإعاقة على كافة المستويات و عدم التمييز تجاههم .
- مساواة المعاقين في الحقوق ، و عدم التمييز بينهم بسبب الديانة و المعتقدات او غيرها.
- توفير الموارد و الكفاءات لتوفير تأثير إجابي على حياة الأطفال ذوي الإعاقة [2]

كما أن إتفاقية حقوق الطفل قد اخصت على حماية الطفل المعوق بتوفير الرعاية له في نص المادة01/23 .

وعمل المشرع الجزائري على تسهيل إستفادة الفئات الضعيفة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين. و إدماجهم في الحياة الإجتماعية و هذا ماجاء في نص المادة 72 من الدستور.

[1] SOS Children'S Village Programme Policy, Sos children's Villages international, SOS-kinderdorf international,Austria,2009.p.p.06.07.
[2]Valuing Diversity –Valuing Differing ability(Policy on the inclusion of Children with Disabilities), Sos children's Villages international, SOS-Kinderdorf International, Austria,2008.p.p.03.04.

3/ سياسة المساواة بين الجنسين

ينطوي مفهوم المساواة بين الجنسين تمتع الاناث و الذكور بفرص متكافئة لتمتع بحقوقهم و المشاركة المتساوية في جميع المجالات ، و لمنع هذه الظاهرة تبنت المنظمة مجوعة مبادئ تتمثل في:

- منع جميع أشكال العنف ضد الاطفال و النساء
- التركيز على تكافؤ الفرص في الوصول للمستويات التعليمية و المهنية
- تقديم التوعية الجنسية و الصحة الإنجابية ، وتعزيز الرعاية الصحية للنساء و الأمهات و الفتيات.
- معالجة الحواجز القائمة على نوع الجنس التي تعترض الأسر الفقيرة خاصة منها التي تعيلها المرأة[1]

و هذا ما ترجم من قبل المجتمع الدولي في وجود إتفاقية سيداو و بمجرد ماصادقت الجزائر عليها العمل على تطبيق السياسة هي الأخرى.

4/ سياسة التعليم النظامي

التعليم الرسمي هو التدريس المنظم والمنهجي والمراقب والمقيم عملية التعلم التي تقدمها رياض الأطفال العامة والخاصة والمدارس .
ويشمل ذلك تنمية الطفولة المبكرة (رياض الأطفال ومرحلة ما قبل المدرسة، وما قبل الابتدائي)، والتعليم الابتدائي والثانوي والعالي الثانوي، ومستويات ما بعد المرحلة الثانوية، بما في ذلك التعليم المهني والجامعي .وفي العديد من السياقات، يكون لمستوى التعليم الرسمي الذي يتم تحقيقه وتسجيله أثر هام على الوضع المهني والشخصي والإقتصادي للشخص، وكذلك على التنمية الإجتماعية للمجتمع بشكل عام.
التعلم من أجل الحياة يهدف إلى تنمية الإمكانات البشرية الكاملة لذات معنى وحياة كريمة في سياق معين ومن خلال جميع مراحل نمو الطفل .وهو يشمل العيش والتعلم على أنهما

[1] SOS children's Villages gender equality Policy,(Same, but different transforming gender imbalances in care),Sos children's Villages international ,SOS-Kinderdorf International, Austria.2014.p.06.

متكافلان ويمكنان الأطفال من تنمية قدرتهم على التعلم .وهو يولد قدرتها على التعلم مدى الحياة؛ فإنه يعزز قدراتها وإمكانيات العمل[1]، وكباقي السياسات فإنها جاءت لتطبق مبدأ في اتفاقية حقوق الطفل وهو مبدأ التعليم الإبتدائي التعرض له في نص المادة 28 منها.

المبادئ:

- تعزيز التعليم محوره الطفل والوالدان هم الرعاة الرئيسيون للرعاية ويتحملون مسؤولية تعليم أطفالهم
- ندعم الآباء والأمهات في دورهم كمقدمي الرعاية الأولية والمربين لأطفالهم
- نستثمر في نوعية المعلمين المعلمون ومديرو المدارس هم مفتاح التعليم الجيد الذي يركز على الطفل.
- نؤيد فعالية وتحسين رياض الأطفال والمدارس رياض الأطفال والمدارس التي يحضرها الأطفال من الرعاية الأسرية والأسرة وتعزز البرامج مجالات للتعلم الإيجابي وحماية الطفل
- نعمل في شراكة لتحقيق الاستدامة والحكومات هي الجهات الرئيسية المسؤولة عن التعليم .قرى الأطفال سوس يعمل في
والشراكة معها، والمجتمعات المحلية، والجهات المانحة، والمجتمع المدني، والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في مجال التعليم والمدارس ورياض الأطفال لضمان استدامة البرامج التعليمية وفعاليتها وجودتها . كما أن القرية تسعى التغلب على التحديات التي تواجه الأطفال وأسرهم عندما يدعون حقهم في التعليم الجيد
- تعزيز العدالة الاجتماعية تستثمر قرى الأطفال في سوس مواردها في التعليم الرسمي مع التركيز على الاستدامة وتعزيز حقوق وقدرات الأطفال المحرومين .ونحن نمكن الأطفال وأسرهم من المطالبة بحقوقهم التعليمية[2]

كما أن المشرع الجزائري أيضا قد ضمن لكافة المواطنين التعليم مجانا ، و أجبرهم على تلقيه في المرحلة الأساسية و هذا ماجاء في نص المادة 65 من الدستور الجزائري.

[1] Learning for Life (formal education Policy),Sos children's Villages international ,SOS-Kinderdorf International,Austria,2008,p.p.02
[2]Learning for Life (formal education Policy),blid.p.03.

5/ سياسة الطوارئ

بعد أن أصبح العالم يعاني من كثرة حالات الطوارئ على نحو متزايد ، وتنتج حالات الطوارئ مجموعة من الأسباب .وهي تحدث على خلفية الأزمة الاقتصادية العالمية، والتدهور البيئي المستمر للكوكب، والنزاعات، وتأثير تغير المناخ .ولا سيما في البلدان النامية، السكان السريع غالبا ما يقترن النمو والتحضر بموارد محدودة، وضعف البنية التحتية المادية وضعف النظم الاجتماعية .ويزيد هذا التعقيد المتزايد من آثار الكوارث على حياة الأطفال، وسبل عيش أسرهم .فهو يقلل من مرونة الأسر و المجتمعات.

كما انها تعالج التأثير الذي ينتج عن الصراعات المسلحة على الفتيات و النساء ، و المشاركة في جميع عمليات السلام و الأمن ، و الأولوية في اساليب الحماية تكون للأطفال المعرضين لخطر الطوارئ .[1] و هذا يرجع لمنع إتفاقية حقوق الطفل لمثل هذه الإستغلالات للطفل في حال الحرب وهذا ماجاء فيها بنص المادة 38 منها.و هذا بتخاذها إجرائين أساسين هما تقديم الأطفال للرعاية في أقرب الأجال، و العمل على من إنفصال الأسرة في جميع مراحل حالات الطوارئ.

لكون المنظمة منظمة للحركة الدولية للصليب الأحمر و المنظمات الحكومية في الإغاثة في حالة الكوارث ، فهي تعمل على حماية حقوق الطفل في هذه الحالات وفق المبادئ التالية:

- وجود الأطفال ففي منطقة آمنة و محمية حتى في حالات الطوارئ
- التأكد من وجود الأطفال ضمن بيئة عائلية للرعاية ، وهذا بالسعي للم شمل الأسر المنفصلة .
- التحضير و التأهب الدائم للإستجابة للحالات الطارئة لتخفيف من آثرها .
- الاستجابة تكون طارئة مركزة و فعالة و على النحو الملائم و موسعة على اكبر نطاق .
- التعاون مع الشركاء من أجل إعطاء تأثير على المدى الأوسع .[2]

[1] Sos children's Villages (Emergency Policy), Sos children's Villages international ,SOS-Kinderdorf International,Austria,2009,p.03.
[2] Sos children's Villages (Emergency Policy),lbid.p.04.

كما ندخل ضمنها سياسة حماية الأطفال اللاجئين التي ينادي القانون الدولي بحمايتهم ، و ضمان حقوقهم بغض النظر عن وضعم في الهجرة ، ونرها في ثلاث صور الهجرة مع الأسرة ، أو يهاجر لوحده دون والديه لتهريبه من الواقع العيشي، أو تركه والده المهاجرين ، و هذا ماجاء في نص المادة 01/22 من إتفاقية حقوق الطفل"**تتّخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول علي مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر**"

و اخذت المنظمة في هذه السياسة بمجموعة من التوصيات التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل اللاجئ [1]،تتمثل في:

- معاملة الأطفال دون النظر في وضعهم في الهجرة ، حيث أن حقوقه أولى من أي اعتبار سياسي و ديني .
- اعطاء المهاجرين رحلات منتظمة و آمنة بما في إعادة التوطين ، و بهذا حماية الأرواح من المهربين ، و هذه النقطة جاءت تطبيقا لنص المادة11 الفقرة 02 من إتفاقية حقوق الطفل. التي تدعو الدول لإبرام الإتفاقات لتسهيل الترحيل.
- تعزيز التعاون بين الدول من أجل ضمان أكبر للحقوق ، ومكافحة أشكال العنف ضد الأطفال بسبب وضعهم تجاه الهجرة.
- الحد من حجز الاطفال و أسرهم بسبب عدم وجود وثائق رسمية تثبت وجودهم و اقامتهم في البلد.
- ضمان الوفاء بحقوق الإنسان و الإحتياجات الأساسية للأطفال المهاجرين و اللاجئين .
- حماية حق كل طفل في الرعاية الجيدة ، بغض النظر عن وضعهم اتجاه الهجرة.
- تحديد الأطفال اللاجئين و المهاجرين و تتبعهم و رصدهم من خلال تصنيف حالتهم عن طريق جمع بياناتهم .
- تنمية قدرات المهنيين من أجل معرفة متطلبات المهاجرين و تلبيتها .
- الاستثمار في التنمية المستدامة لكون الهجرة مهمة جدا في تنمية البلدان النامية.

[1] Position Paper On Migrant and Refugee children, SOS Children's Villages International, SOS-Kinderdorf International,Austria,2016.p.04.

- تعزيز مشاركة الأطفال و الشباب منهم المهاجرين و اللاجئين في تصميم السياسات الماسة بهم و تنفيذها وفي الأنشطة التوعوية في مجتمعاتهم المحلية .[1]

و هذه السياسة جاءت لعكس منظور المادة 10 الفقرة 02 من إتفاقية حقوق الطفل للطفل" الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتّصالات مباشرة بكلا والديه، إلاّ في ظروف استثنائية."

ثانيا: خطط التنمية لمنظمة قرى انقاذ الأطفال

واطلق عليها بالأهداف الإنمائية الألفية ، و هذا لتعدد قضايا المتعلقة بنتهاك حقوق الطفل خاصة منها في مجال الرعاية ، وجاءت هذه الخطط لأجل:التحكم في نقاط الضعف لدى المجتمعات المضرة بحقوق الطفل و العمل على التقليل منها ، و بناء قدرة الأطال على الصمود أمام جميع الصعوبات التي تواجههم خاصة بسبب فقدان الرعاية الوالدية ، أول خطوة هي التعرف على المجمعة التي تستهدفها خطط التنمية مصممة للحد منها ، وهذا البرنامج يعمل للحد من الفقر و عدم المساواة و تعزيز الحماية الإجتماعية ، وتوفير التعليم و فرص العمل للشباب ، والعمل على تحسين المنظومة الصحية، الحد من جميع أشكال العنف ، ومن خلال هذه السياسة تقوم المنظمة بوضع مؤشرات تحدد الثغرات و تتبع جودة الخدمات المقدمة للأطفال و خاصة منها الخدمات الإجتماعية و ضمان كونها تتفق مع مبادئ إتفاقية حقوق الطفل و المبادئ التوجيهية للرعاية االبديلة .[2]

مشتملات خطط التنمية:

[1] Position Paper On Migrant and Refugee children, op.cit.p.p.04.05.
[2] Integrating children without Parental Care Into THE Post-2015 Denelopment Framework, Claudia Arisi, SOS Children's Villages International,Austria,2015.p.p.03.04.

1. الحماية الإجتماعية:

وهي تتمثل في توفير رعاية بديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية ، كما أنها تساعد الأسر على القيام بمسئولياتها تجاه حاجيات الأطفال و تقديمها بجودة العالية و تعزيزها لتصل لمحتاجيها ليتغلبوا على المشاكل التي تواجههم في الحياة.

وجاءت أيضا بتوفير الضمان و التأمين الإجتماعي لكافة الأطفال و أوجبت إتفاقية حقوق الطفل في نص المادة 01/26 على الدول الأطراف تشجيع تطبيق هذه الحقوق.

2. التعليم :

لا يزال العالم يعاني من نقص جودة التعليم الموجه نحو الأطفال و الشباب و ذلك بسبب الفقر غالبا ، و بعوامل أخرى و هذا كأن يجبروا عن التخلي عن التعلم لأجل العمل ، و اكبر شريحة معرضة للجهل هم الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية أو المعرضين لها ، كما نرى هذه الظاهرة لدى الشباب الذين كبروا على مستوى الموسسات الرعائية ، نادرا مايحصلون على التعليم العالي و التدريب المهني ، و في إطار خطة التنمية الألفية فإنها تحرص على تعميم التعليم في المرحلة الإبتدائية و تجاوزها و التدريب المهني ، و تنمية المهارات و العمل على توفير التعليم الثانوي .[1]

3. التوظيف:

كما رأينا فإن الأطفال يعانون على خلاف غيرهم من نقص نسب التعليم لديهم مما ينقص فرصهم بالحصول على عمل ، وممن منظور اخرى فان لم يكن للوالدين عمل فيعود هذا سلبا على الأطفال ،و هذا من التأثير السلبي على الأمن المالي للأسرة مما يولد لدى الأباء الرغبة في التخلي عن أبنائهم ، و لهذا عملت المنظمة من خلال جدول أعمال مابعد 2015 هو القضاء على الفقر و معالجة مشكلة عدم المساواة المتزايدة و يجب أن تصل إلى أكثر الفئات ضعفا و تهميشا في المجتمع و الوالدين و مقدمي الرعاية لهم فرص متساوية في الحصول على منصب عمل حتى يتمكنوا من دعم أسرهم و القيام عليهم ، و تشجيع خلق فرص عمل في

[1] Proposal Of Targets for a post-2015 framework That leaves no one Behind, SOS Children's Villages International, SOS-Kinderdorf International,Austria,2015.p.04.

المناطق الريفية و هذا مايساعد على تكوين الأسرة للإستقرار المالي و تكوين مهارات في ريادة الأعمال مما يقلل الانفصال الأسري خاصة في المناطق النائية.[1]

وبهذا توجهت الجزائر لخلق مناصب شغل عن طريق تشريعها جهاز الإدماج الاجتماعً للشباب حاملً الشهادات .[2]

كما أن المشرع الجزائري قد أولى هذا الحق حماية دستورية بالتعرض له كحق لكل مواطن في نص المادة 69 منه

4. الصحة:

تعمل قرى الأطفال على توفير رعاية صحية جيدة لجميع الأطفال ، خاصة للأطفال الضعفاء و اللذين يعانون من التهميش ، و اعتبرت حمايتها العنصر الأساسي في خطة التنمية لما بعد 2015 حيث تعمل وفق مخططها مع الدول و المجتماعت المحلية لتحسين من الخدمات الصحية المجتمعية ، وكما اهتم بصحة الطفل امد الإهتمام لصحة الأم فعندما تكون الأم صحتها جسديا و عقليا جيدة لتأثر ايجابا على الطفل المكفل تحت رعايتها ، و تكون حماية الصحة أيضا بتوفير التغذية الجيدة لكل من الأطفال و الأم و تمكينهم منها .

و لضمان صحة الأطفال و الشباب المتواجدين على مستوى القرى و عممت الوقاية العلاجية و التأهيلية ، توفير الأدوية و التلقيحات في الوقت المناسب ، تقديم خدمات تحافظ على الصحة العقلية و العاطفية .[3]

وهذه الخطة العاملة لتنمية حقوق الطفل و الإشمال على كافة حاجياته الصحية التي جاءت لحماية حقوقه التي أوردت في نص المادة 01/24 من إتفاقية حقوق الطفل.

---

[1] Equal Job opportunities(providing a better Future For Children and young people) SOS Children's Villages International, SOS-Kinderdorf International , Austria,2013.p.p.03.07.

[2] المرسوم التنفيذي 08-127 المؤرخ في 30 أبريل 2008 المتعلق بجهاز الإدماج الاجتماعً للشباب حاملً الشهادات.

[3] SOS Children's Villages Post-2015 (Think Piece on Health), SOS Children's Villages International, SOS-Kinderdorf International , Austria,2013.p.05.

كما أن المشرع الجزائري هو الأخر قد أقر للمواطنين الحق في الرعاية الصحية خاصة في الأمراض الوبائية و المعدية ، و هذا ماجاء في نص المادة 66 من الدستور الجزائري.

5. منع العنف:

ان العنف واحد من أهم القضايا التي تواجه الأطفال في كل من البلدان المتطورة منها و النامية ، سواءا من قبل مقدمي الرعاية أو غيرهم ، و بما أن اثار العنف نحو الطفل تعود سلبا ، و تنتشر بكثرة في مؤسسات الرعاية ، التي يوجهون لها أحيانا نتيجة للعنف الذي يتعرضون له في المنزل أو نتيجة الإهمال ، و بهذا أطلقت القرى هذه الخطط من أجل القضاء على العنف ضد جميع الأطفال و ذلك بتوسيع النطاق امام الخدمات المقدمة للضحايا ، و يقدم له الرعاية اللازمة حتى يتعافى من آثار العنف تماما.[1]

كما جاءت في المادة 19 الفقرة 01 "**تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية علي إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين)أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين)عليه، أو أيّ شخص آخر يتعهّد الطفل برعايته**"، ومنه نجد أن هذه الخطة الخاصة بالتنمية جاءت لتوسيع تطبيق نص هذه المادة.

كما ان للمشرع الجزائري نفس وجهت النظر في منع العنف خاصة ضد الأطفال و هذا ماجاء في نص المادة 72 من الدستور لقمع القانون مثل هذه الأفعال التي تمس بسلامة الطفل.

[1] Bost-2015-targets Proposal Of Targets for a post-2015 framework That leaves no one Behind ,lbid.p.07.

خـاتمـة

خـاتمـة:

بعد طرحنا للموضوع نجد أن الإجابة على الإشكالية قد تضمنها مضمون دراستنا هو أنه بما أن المشرع الجزائري قد صادق على إتفاقية حقوق الطفل و يعمل وفق مبادئها و هذا واضح في قوانينها العضوية و الدستور تنص من خلالها على حماية حقوق الطفل ، و منه فبما أن نص المادة في قانون القرية الأساسي ينص على أنها تتبع مبادئ إتفاقية حقوق الطفل هي الأخرى فإنه يسخلص منها أن النظام الجزائري و نظام قرى إنقاذ الأطفال يعتمدان على نفس المبدأ ولكن الإختلاف يكمن في ما يخوض داخل هاذين النظامين ، فبتطرقنا لنظام القرى وجدنا أنه يسير وفق مجموعة من المبادئ الخاصة التي تحمي أكثر الطفل و تجعله يحس بالإستقرار و الأمن العاطفي الذي يعمل على سد فراغ عدم وجود الأسرة ،و أيضا أنها تعمل كمنظمة على امداد سياسات أبعد نطاق ممكن لكافة شرائح الأطفال المحرومين ، و المشرع الجزائري لطالما بين من موقفه أنه يعتبر إحتياجات الطفل هي مصلحة فضلى يجب تحقيقها قبل أي متطلب لبقية أفراد الأسرة

ومنه نجد أننا أمام الإجابة على الإشكالية المشرع الجزائري من خلالها نظامه دور الطفولة المسعفة لا يطبق أغلبية مبادئ الإتفاقية أما القرى فهي تعمل على تطبيق أكبر عدد ممكن من المبادئ التي تحويها و بهذا فإنها تطابق النظام المتبع و تتجاوزه في تطبيق الكثير من المبادئ التي تجاوزها.

التوصيات:

- دمج النظام المتبع في القرى داخل نظام دور الطفولة المسعفة و هذا بتبني المبادئ البيداغوجية المتمثلة في توفير منزل و أم لكل مجموعة من الأفراد ، و الإبقاء على مبدأ الشريعة الإسلامية بفصل الجنسين في سن معينة كما هو الحال في دور الطفولة.
- تعميم هذا النظام بدل دور الطفولة المسعفة ، لكونها تخدم المجتمع من ناحيتين الأولى ضم الأمهات العازبات بعد تعرضهن لدورة تدريبة توعوية بمسؤولياتها كأم ، و من ناحية أخرى تقلل من تهرب الأطفال من البقاء في المؤسسات لتشبعها بروح الأسرة لوجود علاقات الأخوة و الأمومة و خالات على مستواها.
- طرح اتفاقية القرى على المتناول للتعرف أكثر على وجهة نظر المشرع الجزائري حولها.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر:

- **القرآن الكريم**
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**،كتاب الطلاق، باب اللعان ، دار طوق النجاة، 1422هـ، دمشق.
- جعفر محمد بن الحسن الطبوسي، **تهذيب الأحكام**، الجزء التاسع، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان،
- 1996جمال مراد حلمي، أحمد حامد حسين، شعبان عبد العاطي، **معجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر،2004.
- مجد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دائرة المعاجم من مكتبة لبنان، لبنان، 1986.
- جبران مسعود، **الرائد**، طبعة السابعة، دار العلم للملايين، لبنان ،1996.
- محمد الدين محمد إبن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، لبنان، 2005.
- محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، **لسان العرب**، الجزء العاشر، دار صادر، لبنان،2003.
- **القوانين:**

- القانون رقم 16-01 المعدل والمتمم لمرسوم رئاسي 96-438 الصادر في 07 ديسمبر 1996 المتضمن للدستور ، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- القانون 84-11المؤرخ في 09جوان 1984المعدل والمتمم بالأمر 02-05المؤرخ في 27فيفري 2005المتضمن قانون الأسرة –الجريدة الرسمية العدد 15 –الصادرة بتاريخ 27-02-2005.

- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية حقوق الطفل ،جريدة رسمية رقم 39 الصادرة في 19 يوليو 2015.
- قانون رقم 15-19 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية، رقم 71 المؤرخة بـ 30 ديسمبر 2015.

- القانون رقم 76-79 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن لقانون الصحة العمومية، الصادر بموجب الجريدة الرسمية، عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر سنة 1976 الملغى بموجب القانون رقم 85-05 الصادر في 1985/02/16 المتضمن للصحة وترقيتها.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/85 المؤرخ في 03 ديسمبر 1986 المتضمن لـ الإعلان المتعلق بالمبادئ الإجتماعية و القانونية المتصلة بحماية الطفل و رعايتهم مع الإهتمام الخاص بالحضانة و التبني على الصعيدين الوطني و الدولي.
- المرسوم التنفيذي 08-127 المؤرخ في 30 أبريل 2008 المتعلق بجهاز الإدماج الاجتماعً للشباب حاملً الشهادات.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-165 مؤرخ في 5 أبريل 2012 يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ، الجريدة الرسمية رقم21 الصادرة في 11 أبريل 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 24/92 الصادر في 13 يناير 1992 المعدل و المتمم للمرسوم 157/71 المؤرخ في 03 يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب ، ج.ر.ر05 صادرة في 22 يناير 1992.

- المرسوم الرئاسي رقم 92-06 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن لإتفاقية حقوق الطفل التي عرضت للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم

المتحدة رقم 25/44 مؤرخ في 20 نوفمبر 1989. جريدة رسمية رقم 91 الصادرة في 23ديسمبر 1992.

- مرسوم تنفيذي رقم 12-04 مؤرخ في 04 جانفي 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.، جريدة رسمية،عدد.05 الصادرة في المؤرخ 29 يناير 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم93-156 المؤرخ في 07 يوليو 1993 المتعلق -بمنح الجمعيات و المنظمات ذات الطابع الإجتماعي إمتياز حق الإنتفاع بممتلكات تابعة لأملاك الدولة الوطنية -الصادر في الجريدة الرسمية عدد45 المؤرخة في 11 يوليو 1993
- **المراجع:**
- **الكتب بالعربية**
- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم ، **التطوير الإداري في منظمات الرعاية الإجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث،مصر، 2008.
- . إبراهيم سعد، **مشكلات الطفولة والمراهقة**، دار الآفاق الجديدة، لبنان، 1986.
- إسماعيل عوض، **حقوق الطفل في الإسلام**، دار قباء للنشر والتوزيع، دمشق
- أنس محمد أحمد قاسم، **أطفال بلا أسر**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1998.
- حسين الخشن، **حقوق الطفل في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2009.
- عبد الله بن ناصر السدحان، **أطفال بلا أسر**، مكتبة العبيكان ، السعودية، 2011.

- **المذكرات**

- **اللغة العربية:**

- بن بوزيد مريم ، دراسة نفس لسانية لسلوك الشرح عند الأطفال المسعفين إجتماعيا بقرية الأطفال–sos– الجزائر، (مذكرة ماجستير)، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الجزائر،2002.

- بن عثمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، (مذكرة الماجستير) تخصص قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقاية، تلمسان، 2008، 2009.ص 103.
- تسنيم محمد جمال حسن أستيتي، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي (أطروحة ماجستير)، تخصص فقه و تشريع، جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2007.
- حمدان بن عبيد العتيبي، تجربة الأسر البديلة لرعاية الأحداث من الإنحراف دراس تشخيصية من وجهة نظر الإخصائيين الإجتماعيين،(رسالة ماجستير)، علوم اجتماعية، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، السعودية،2010.
- محمد عبد العزيز ، تصميم تصميم برنامج إرشادي لتحسين مفهوم الذات عند أطفال المؤسسات الإيوائية ،(مذكرة ماجستير) ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين الشمس، مصر ، 2000.

- **اللغة اللاتينية:**

- Romana Suchánková, Pěstounská péče v SOS dětské vesničce versuspěstounská péče, (Bakalářská práce),univerzita Tonase Bati ve Zline,2013

- **مقالات و مقابلات :**
- **اللغة العربية:**

- زوليخة قرين، مساعدة نفسية تربوية، مكتب الطفولة المسعفة، مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن.
- أحلام العطا محمد عمر، أساليب التنشئة الاجتماعية لدى الأم البديلة في المؤسسات الإيوائية للأيتام، مجلة العلوم العربية والإنسانية، كلية الأدب ، جامعة الملك سعود، السودان ، 2014، عدد03.
- محمد عزام فرد سخيطة، و أخرون ، (المشكلات النفسية و الإضطرابات السلوكية السائدة في المؤسسات الإيوائة و سبل الوقاية من مخاطر الإساءة و الإنحراف عند الأيتام)، شركة سخيطة إخوان ، سوريا ، 2010.
- مزوز بروكو،بوفولة بوخميس، الإرشاد النفسي في مؤسسات الكفالة الإجتماعية من خلال عمليتي الإدماج و إعادة الإدماح (دار الطفولة المسعفة و دار العجزة نموذجا) ، مداخلة في الملتقى الدولي، مخبر تطوير الممارسات النفسية و التربية ، ورقلة، 2009.

- **اللغة اللاتينية:**

- Ryszard Kucha, (Hermann Gmeiner (1919–1986) – the Greatest Foster Father for More than 2000 SOS Children's Village Projects and Facilities) , Pedagoguka Rodzina(family pedagogy) unnersity of social sciences, drukarina Green, Paryskig, Quarterly2(2) 2012.
- Mirko Lukaš, SOS Children's Friendly Community Historical Overviewthe, International Conference "Challenges in Builiding Child Friendly Communities", University of Josip Juraj Strossmayer , Croatia.2014.
- .

- **دوريات**

قـائمة المـصادر والمـراجع

- **اللغة العربية:**
- دليل الرعاية البديلة للأطفال، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نشر من طرف المنظمة الدولية لقرى إنقاذ الأطفال ، النمسا ،2010.
- **اللغة اللاتينية:**

- . A child's right to a family (family –based childr care, the experience; learing and vision of sos children's villages, position paper),sos kinderdof international, tiroker repro druck. Austria.
- Equal Job opportunities(providing a better Future For Children and young people) SOS Children’s Villages International, SOS-Kinderdorf International , Austria,2013.
- Good Management and accountability quality standards, sos children's villages international, sos children's villages international,Austria,2013
- INGO Accountability charter report 2014, Sos children's Villages international, Sos children's Villages international,austria.2014
- Integrating children without Parental Care Into THE Post-2015 Denelopment Framework, Claudia Arisi, SOS Children’s Villages International,Austria,2015.
- international annual report 2010/11, Sos children's Villages international, Sos children's Villages international ,Austria. 2011.
- International annual Report 2012, Sos children's Villages international, Sos children's Villages international,Austria,2013.
- International Guideline for The sos children's villages organization, Sos children's Villages international, Sos children's Villages international , Austria,2011
- Learning for Life (formal education Policy),Sos children's Villages international ,SOS-Kinderdorf International,Austria,2008.
- manual for the sos children's village organisation, Sos children's Villages international, Sos children's Villages,Austria,2004.

- Position Paper On Migrant and Refugee children, SOS Children's Villages International, SOS-Kinderdorf International,Austria,2016.
- Proposal Of Targets for a post-2015 framework That leaves no one Behind, SOS Children's Villages International, SOS-Kinderdorf International,Austria,2015.
- Quality care counts, SOS Children's Villages International, SOS Children's Villages International , Austria.
- Quality4Children (pour le placement des enfants hors du foyer familial en Europe),Ifco- Sos children's Villages international-fice, Sos children's Villages international, Austria.
- securing children's rights(A guide for professionals working with children in alternative care) , the Council of europe programme, Council of europe, Strasbourg,2013,
- SOS Children'S Village Programme Policy, Sos children's Villages international, SOS-kinderdorf international,Austria,2009.
- SOS children's Villages gender equality Policy,(Same, but different transforming gender imbalances in care),Sos children's Villages international , SOS-Kinderdorf International, Austria.2014.
- SOS Children's Villages Post-2015 (Think Piece on Health), SOS Children's Villages International, SOS-Kinderdorf International , Austria,2013.
- Sos children's Villages (Emergency Policy), Sos children's Villages international ,SOS-Kinderdorf International,Austria,2009.
- sos children's villages facts and ficures 2010, Sos children's Villages international, Sos children's Villages international, Austria,2010.
- sos children's villages facts and ficures 2010, Sos children's Villages international, Sos children's Villages international, Austria,2010.
- Sos children's Villages international , Sos children's Villages construction guidelines II for the construction of Sos children's Villages facilities, Sos children's Villages international, Austria,2002.
- Sos children's Villages international statutes, Sos children's Villages international, Austria ,2016.

- Valuing Diversity –Valuing Differing ability(Policy on the inclusion of Children with Disabilities), Sos children's Villages international, SOS-Kinderdorf International, Austria,2008.
- Who we are, Sos children's Villages international,Austria.
- Youth-friendly version of the Guidelines for the Alternative Care of Children, Sos children's Villages international,Austria. 2014,p.06.

- **المواقع الإلكترونية**

- الموقع الرسمي لوزراة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة

www.msnfcf.gov.dz/ar//texteالطفولة–و –المراهقة

- The umbrella organisation of SOS Children's Villages http://www.sos-childrensvillages.org/who-we-are/about-sos/history

- The umbrella organisation of SOS Children's Villages http://www.sos-childrensvillages.org/where-we-help/africa/algeria/draria

- محرك بحث إخباري جزايرس ، قرية دراية للطفولة فضاء عائلي للأطفال المهملين http://www.djazairess.com/elmassa/20274

الفـهرس

الفـهرس

مـقـدمــة

الفصل الأول: ماهية قرى إنقاذ الأطفال.....02

المبحث الثاني: مفهوم الرعاية البديلة 03

المطلب الاول: تعريف الرعاية البديلة للطفل 03

الفرع الأول : التعريف اللغوي للمصطلحات.....03

الفرع الثاني: الرعاية البديلة إصطلاحا.....04

الفرع الثالث: تعريف الطفل.....06

المطلب الثاني : السياسات المتبعة في الرعاية البديلة. 09

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الإيوائية 10

الفرع الثاني: مفهوم الأسر البديلة. 11

المطلب الثالث: تقييم الرعاية البديلة. 15

الفرع الأول: تقييم المؤسسات الإيوائية. 15

الفرع الثاني: تقييم الأسر البديلة. 17

المبحث الثاني: القرى نموذج لرعاية الأطفال.....19

المطلب الأول:التعريف بقرية إنقاذ الأطفال.....19

الفرع الأول: تعريف المصطلحات.....20

الفرع الثاني :النشأة التاريخية لقرى إنقاذ الأطفال.....22

المطلب لثاني:مبادئ قرى إنقاذ الأطفال 28

الفرع الأول: المبادئ البيداغوجية لقرية إنقاذ الأطفال.....29

الفراع الثاني: المبادئ العامة لقرية إنقاذ الأطفال.....35

الفرع الثالث: مبادئ مهنيي قرية إنقاذ الأطفال.....37

الفصل الثاني :المركز االقانوني لقرى إنقاذ الأطفال على المستوى الدولي.....41

المبحث الأول : قرية إنقاذ الأطفال محليا.....42

المطلب الأول : الموظفيين العاملين في القرية.....42

الفرع الأول: التعريف بالموظفين و مسؤولياتهم.....42

الفرع الثاني: معايير الرعاية البديلة وفق اتفاقية حقوق الطفل.....46

المطلب الثاني: مقارنة نظام القرى بكل من النظامين الجزائري و الإسلامي.....50

الفرع الأول : النظام المتبع في التشريع الجزائري.....51

الفرع الثاني: النظام المتبع في الشريعة الإسلامية.....54

المبحث الثاني: القرى كونها منظمة دولية 56

المطلب الأول : الإلتزامات الدولية لقرى إنقاذ الأطفال.....56

الفرع الأول : أحكام عامة حول العضوية في المنظمة.....56

الفرع الثاني: تنظيم منظمة قرى إنقاذ الأطفال.....61

المطلب الثاني:هيكلة منظمة قرى إنقاذ الأطفال.....64

الفرع الأول: الهيئات القانونية للمنظمة 64

الفرع الثاني: سياسات و خطط عمل منظمة قرى إنقاذ الأطفال.....70

خـاتمة.

قـائمة المصادر و المراجع.